E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/103
18 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البندان ٣ و ٢١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

"جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة"

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٢	٤
أولا - تضافر العمل من أجل حقوق الإنسان	١٣ - ٥١	٥
ألف- التعاون مع الحكومات	١٣ - ١٦	٥
باء - التعاون مع المحافل الإقليمية وغيرها	١٧ - ١٩	٦
جيم - التعاون مع المؤسسات الوطنية	٢٠ - ٢٣	٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا - (تابع)	دال - التعاون مع المؤسسات الأكاديميـــة ومراكـــز حقوق الإنسان	٢٤	٧
	هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٢٥ - ٢٦	٨
	واو - التعاون مع وسائط الإعلام	٢٧ - ٢٩	٨
	زاي - التعاون داخل منظومة الأمم المتحـــدة	٣٠ - ٣٦	٩
	حاء - التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان	٣٧ - ٤٠	١٠
	طاء - التعاون مع خبراء الهيئات المنشـــأة بموجـــب الصكوك	٤١ - ٤٧	١١
	ياء - التعاون من أجل التنمية	٤٨ - ٥١	١٢
ثانيا -	تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٢ - ١٠٦	١٣
	ألف - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	٥٢ - ٦٥	١٣
	باء - عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٦٦ - ٦٧	١٥
	جيم - القضايا المتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان	٦٨ - ٨٨	١٦
	دال - الحوار مع الدول الأعضاء	٨٩ - ١٠٢	١٩
	هاء - حالات حقوق الإنسان	١٠٣- ١٠٧	٢٢

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	التصدي لتحديات حقوق الإنسان في الميدان .	١٠٨- ١٤٤	٢٣
	ألف - يوغوسلافيا السابقة	١٠٨- ١١٥	٢٣
	باء - بوروندي	١١٦- ١٢٤	٢٥
	جيم - رواندا	١٢٥- ١٣٧	٢٦
	دال - زائير	١٣٨- ١٤٢	٢٩
	هاء - أبخازيا، جورجيا	١٤٣- ١٤٤	٣٠
رابعا -	إصلاح برنامج حقوق الإنسان	١٤٥- ١٥٠	٣٠
	ألف - إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان	١٤٥- ١٤٨	٣٠
	باء - إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٤٩- ١٥٠	٣٢
خامسا -	تدعيم قدرة الأمم المتحدة في مجـــال حقوق الإنسان	١٥١- ١٥٦	٣٢
	ألف - موارد الميزانية العادية	١٥١	٣٢
	باء - التمويل من التبرعات	١٥٢- ١٥٥	٣٢
	جيم - جمع الأموال	١٥٦	٣٣
سادسا -	إحداث تغيير في حياة الناس	١٥٧- ١٦٥	٣٣

مقدمة

١- أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، حددت الدول الأعضاء حقوق الإنسان باعتبارها قضية مركزية على جدول الأعمال المقبل للمنظمة وللمجتمع العالمي بوجه عام. ويشكل هذا التوافق في الرأي تحدياً هاماً مثلما يشكل مسؤولية كبرى للأمم المتحدة.

٢- وقد أكدت الخبرة الحديثة أن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن يتكيف مع واقع حقبة ما بعد فيينا وأن يستجيب للطلبات المتزايدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر في كل أنحاء العالم.

٣- ويجب متابعة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان بقوة متكافئة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. ويجب منح الأولوية للحق في التنمية. إن الأخذ بنهج متوازن ومتكامل على النحو الواجب لحقوق الإنسان يجب أن يشمل التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، والإصلاح الدستوري والتشريعي، وبناء المؤسسات الوطنية، وتنفيذ كافة معايير حقوق الإنسان الدولية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وسيكتسب العمل أكبر قدر من الفعالية إذا ما اضطلع به في تعاون وثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. إن دعم المجتمع الأوسع لحقوق الإنسان، بما فيه المنظمات غير الحكومية، سيكون أمراً أساسياً لمواجهة هذه التحديات.

٤- ولكي يكون برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فعالاً، يجب أن يحقق قدراً أعلى من الاحتراف من خلال إصلاح هيكله وإعادة تنظيمه على السواء. ويعطي المفوض السامي أعلى الأولوية لتوطيد الثقة الكاملة في البرنامج ولإعطاء مصداقية أكبر لقدرته على العمل.

٥- وفي الوقت نفسه، فإن فعالية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وسائر الشركاء في هذا المسعى، يصاحبها دعم اقتصادي ومالي كاف. وفي التحليل الأخير، لا يمكن للبرنامج أن يعمل بنجاح إلا بالالتزام الكامل للدول الأعضاء واستعدادها لتحمل المسؤوليات السياسية والمالية المقابلة.

٦- إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مؤسسة جديدة ظهرت إلى حيز الوجود في نفس الوقت تقريباً الذي كانت برامج ووكالات الأمم المتحدة تحتفل فيه بالذكرى السنوية الخمسين على إنشائها. إن المفوض السامي الأول يقف الآن في منتصف ولايته البالغة ٤ سنوات. وفي خلال هذين العامين، سعى إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتوليد الدينامية والابتكار والتنسيق بفعالية أكبر في شتى قطاعات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧- وأقام المفوض السامي حواراً بشأن حقوق الإنسان على أعلى المستويات الحكومية، ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية في أرجاء العالم. وسلك في عمله النهج الوقائي فضلاً عن الاستجابة للتحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وأنشأ نقطة مرجعية وتعاوناً للمؤسسات والخبراء في مجال حقوق الإنسان داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها على السواء. كما عمل على تنمية حوار إيجابي وبناء مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، مما أدى إلى شراكة أفضل فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٨- وأدرجت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يليق بها، على جدول أعمال كل الأنشطة أو المؤتمرات العالمية الأساسية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، اتخذ المفوض السامي إجراء لضمان الحفاظ على معايير الأمم المتحدة الحالية في مجال حقوق الإنسان. وحدث ذلك فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في ١٩٩٥ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ أيضاً، وسيحدث في الاجتماع المرتقب للموئل الثاني في اسطنبول. وأعطيت أولوية عالية لزيادة التعاون والتنسيق في أنشطة حقوق الإنسان، وخاصة على الصعيد الميداني.

٩- وخارج الأمم المتحدة، نوقشت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة وحركة عدم الانحياز في اجتماعات القمة فيهما، فضلاً عن منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والاتحاد الأوروبي، وكومنولث الدول المستقلة، ومجموعة ريو، وفي محافل إقليمية ودون إقليمية أخرى هامة.

١٠- وفي موازاة ذلك، استهل المفوض السامي وتابع بنشاط عملية إعادة تنظيم هيكل مركز حقوق الإنسان بهدف ضمان وجود أمانة قادرة على توفير أعلى مستويات العمل لكي تستجيب بفعالية إلى عدد متزايد النمو باطراد من الولايات ومن تحديات حقوق الإنسان في أرجاء العالم.

١١- إن لجنة حقوق الإنسان هي محفل عالمي فريد يجب أن يكون هدفه الأساسي هو ضمان جعل التمتع بحقوق الإنسان حقيقة واقعة للناس كافة. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بترجمة المبادئ والمعايير إلى أفعال ملموسة تؤثر على طريقة حياة الناس. كما يمكن للجنة حقوق الإنسان، أثناء قيامها بذلك، أن تعطي زخماً أكبر للمبادرات التي يتخذها المفوض السامي. ومن الأساسي أن تمنح اللجنة، باعتبارها أهم محفل مكرس لحقوق الإنسان، الدعم المطلوب للمفوض السامي من أجل إيجاد تصميم أكبر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كلها.

١٢- ويتجلى في هذا التقرير توجهات السياسة العامة والعناصر المرشدة لعمل المفوض السامي خلال العامين القادمين. كما يقدم موجزاً لأنشطة المفوض السامي منذ تقديم تقريره (A/50/36) إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

أولا - تضافر العمل من أجل حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع الحكومات

١٣- واصل المفوض السامي، كما كلفته الجمعية العامة في ولايته، حواره مع الحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن زياراته التي قام بها إلى البلدان لا تحمل طابع التحقيق، ولذلك فإنه حين يقوم بها لا يحاول بأي حال أن يكرر عمل المقررين الخاصين أو سائر آليات لجنة حقوق الإنسان. إن هدفه الأساسي هو تحقيق نتائج ملموسة في ميدان حقوق الإنسان. إن الحديث الصريح والعلني عن القضايا والعمل في مجال حقوق الإنسان أمر لازم لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان أو التمتع بها. وثبت أن الإقناع هو أداة فعالة في عدد من الظروف.

١٤- ولمتابعة الحوار مع الدول الأعضاء بشأن مسائل حقوق الإنسان، قام المفوض السامي ببعثات إلى بوروندي (ثلاث مرات) ورواندا (ثلاث مرات) وإلى اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، اندونيسيا، ايطاليا، بنما، بوتان، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فنلندا، الكرسي الرسولي، كمبوديا (مرتان)، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفي حواره مع الحكومات، أكد المفوض السامي على التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وعن المقررين المعنيين ببلدان أو بمواضيع محددة، والآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان والتي تتعلق بالبلد المعني. كما يستشير المفوض السامي أو يتلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية قبل كل زيارة وأثناءها وبعدها.

١٥- وفي سياق زياراته، يعمل المفوض السامي أيضاً على تشجيع وتيسير التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وتعيين العقبات أمام الإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. ويتيح تقديم المساعدة من الأمم المتحدة إلى الحكومات لضمان أوسع تمتع ممكن بكافة الحقوق عن طريق تقديم مشورة الخبراء، والمساعدة التقنية، والتعاون، وبناء الهياكل الأساسية اللازمة لحقوق الإنسان.

١٦- وقد بدأ هذا الحوار يدر ثماره ويزيد من إمكانية تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم.

باء - التعاون مع المحافل الإقليمية وغيرها

١٧- استرعى المفوض السامي اهتمام وزراء خارجية مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة أثناء اجتماعهم في هاليفاكس في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى أهمية التنسيق في مجال حقوق الإنسان. وأعرب رئيس وزراء كندا ورئيس الاجتماع عن تأييده للدور التنسيقي للمفوض السامي في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وبمناسبة انعقاد قمة مجموعة الـ ٧ في نابولي في تموز/يوليه ١٩٩٤، أعرب رئيسها، رئيس وزراء إيطاليا، عن تأييده لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولتدعيم الآليات الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

١٨- وفي خلال العامين الأولين لولايته، عمل المفوض السامي على تحسين التعاون والحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان مع المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة الاتحادات الأوروبية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والجدير بالذكر في هذا السياق أن لجنة الاتحادات الأوروبية وافقت على تزويد العملية الميدانية في رواندا بموظفين ذوي مؤهلات عالية بكامل معداتهم. ومن دواعي غبطة المفوض السامي أن هذا الدعم الذي بدأ في ١٩٩٥ قد امتد إلى منتصف عام ١٩٩٦. كما وافقت لجنة الاتحادات الأوروبية على تقديم الدعم المالي للعمل الوقائي الذي يضطلع به المفوض السامي في مجال حقوق الإنسان في بوروندي.

١٩- وفيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يود المفوض السامي أن يؤكد على الجهود التعاونية الهامة الجارية بالفعل بصدد تنفيذ اتفاقات ديتون لإقرار السلم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، ويجري استكشاف تنفيذ ترتيب تعاوني مماثل فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا بجورجيا.

جيم - التعاون مع المؤسسات الوطنية

٢٠- شجع إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية. وعليه فقد أعطى المفوض السامي أولوية خاصة لهذه القضية، معتبراً المؤسسات الوطنية آليات يمكنها أن تسد الفجوة التي كثيراً ما تُبعد الأفراد الأشد ضعفاً وتضرراً عن وسائل الحماية التقليدية. ولذلك كان من أسرع مجالات النشاط توسعاً في مكتب المفوض السامي العمل الجاري بشأن المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية والاستراتيجيات الوقائية.

٢١- وفي عام ١٩٩٥، ألحق المفوض السامي بمكتبه خبيراً في شؤون إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان التعاون مع هذه المؤسسات الوطنية من أكثر المجالات إنتاجاً حيث أمكن للمكتب أن يساعد الحكومات في جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها. ومن رأي المفوض السامي أن إنشاء مؤسسات وطنية فعالة هو من أهم العوامل لضمان حقوق الإنسان، ومن ثم فقد أعطى أعلى الأولوية لإنشاء مؤسسات تكرس لضمان أن يصبح إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً مكملاً لنسيج كل المجتمعات وأن يتجلى بشكل كاف في شؤونها على كل مستوى.

٢٢- ويسعى عدد متزايد من الدول الأعضاء إلى احصول على مساعدة مكتب المفوض السامي في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. إن روح التعاون هذه تبشر بقيام شراكة أوثق مع الحكومات وغيرها لإحراز مزيد من التقدم الكبير في هذا المجال.

٢٣- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، تحققت منجزات كبيرة وعديدة في العمل الذي اضطلع به مكتب المفوض السامي في هذا المجال. وتشمل هذه المنجزات: المساعدة على إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة في لاتفيا واستمرار تقديم المساعدة لها؛ إجراء مناقشات مع كبار العسكريين والمدنيين بشأن البرنامج الشامل المقترح لتدريب العسكريين في مجال حقوق الإنسان؛ والمشاركة في عديد من حلقات العمل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الدور المركزي للمؤسسات الوطنية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والاشتراك في الحلقات الدراسية التدريبية لموظفي الحكومات وغيرهم التي نظمتها معاهد حقوق الإنسان في السويد والدانمرك؛ وإسداء النصح بشأن تشريعات إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا وجورجيا ونيبال؛ وإيفاد بعثات إلى بابوا غينيا الجديدة وجمهورية مولدوفا للتحضير لإقامة جهاز فعال لحقوق الإنسان؛ وإسداء النصح إلى عدد من الحكومات المهتمة بشأن إعداد خطط وطنية تتعلق بحقوق الإنسان ومشاركة المؤسسات الوطنية فيها على النحو الواجب.

دال - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز حقوق الإنسان

٢٤- شدد المفوض السامي على أهمية تعاونه مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية ومراكز حقق الإنسان. ووقعت اتفاقات للتعاون مع عدد من هذه المؤسسات، مثل معهد ستراسبورغ الدولي لحقوق الإنسان (فرنسا) ولجنة الأنديز للحقوقيين (بيرو)، ودعم المفوض السامي كثيراً من تعاونه مع المراكز النوردية لحقوق الإنسان (في الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد) ومعهد سان ريمو (ايطاليا) والمركز الإعلامي لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ في أوساكا (اليابان) ومركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول (غامبيا).

ووجد المفوض السامي تشجيعاً من الاستجابة الإيجابية لهذه المعاهد فيما يتعلق بتعاونها واستعدادها لتقديم الخبرة الفنية والنصح بشأن مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان.

هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٥- أعطى المفوض السامي أولوية عالية لتعزيز التعاون مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، في جنيف ونيويورك معاً، ولإقامة شراكة معها تتصل بأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة برامج التعاون التقني. وأجرى مشاورات مستفيضة مع مجتمع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٦- وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التقى المفوض السامي وأجرى مشاورات وثيقة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بحقوق المرأة وحقوق الإنسان. وتم تنظيم لقاءات تعريفية عديدة للمنظمات غير الحكومية خلال عام ١٩٩٥ بغرض تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. واعتمد المفوض السامي كثيراً على إسهام المنظمات غير الحكومية في الإعداد لزياراته إلى البلدان وجعل من ممارساته المألوفة الالتقاء بمجتمع المنظمات غير الحكومية المحلية في كل البلدان التي يزورها من أجل تشاطر المعلومات ودعم التعاون بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويشارك المفوض السامي بشخصه، كلما أمكن، في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية، مثل المؤتمر المشترك الثالث للجمعية الأمريكية للقانون الدولي والجمعية الأوروبية للقانون الدولي الذي عقد في لاهاي في تموز/يوليه ١٩٩٥.

واو - التعاون مع وسائط الإعلام

٢٧- يعلق المفوض السامي أهمية كبيرة على التعاون مع وسائط الإعلام. ويلتقي لفترات طويلة مع ممثلي الصحافة أثناء كل زياراته الرسمية ويعقد لقاءات تعريفية صحفية في نيويورك وجنيف كلما أمكن. ووضع المفوض السامي ترتيباً جديداً مع إدارة شؤون الإعلام في جنيف التابعة للأمانة العامة لتزويد الصحفيين المعتمدين مرتين أسبوعياً، أو أكثر إذا لزم الأمر، عن طريق المتحدث باسم الأمين العام في جنيف، بالمعلومات المناسبة في حينها عن قضايا حقوق الإنسان.

٢٨- وفيما يتعلق بالدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، اتفق المفوض السامي على استراتيجية إعلامية مع إدارة شؤون الإعلام في جنيف تشمل الآتي:

لقاءات تعريفية صحفية يومية؛

أبرز أعمال اللجنة يومياً؛

مناقشات عديدة حول مائدة مستديرة بشأن بمسائل حقوق الإنسان، بمشاركة خبراء حقوق الإنسان والصحفيين؛

لقاءات تعريفية صحفية لرئيس اللجنة والمفوض السامي والخبراء والشخصيات المعنيين بحقوق الإنسان.

٢٩- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أصدر المفوض السامي رسالة إخبارية منتظمة يبلغ توزيعها ٠٠٠ ٨ نسخة وتعمم على الدول الأعضاء وخبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحفيين والأكاديميين ومراكز حقوق الإنسان في أنحاء العالم. وستتخذ خطوات إضافية في ١٩٩٦ لزيادة الوعي العام بأنشطة المفوض السامي.

زاي - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٠- إن التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات بشكل كاف أمر لازم لضمان الأخذ بنهج متكامل تماماً من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل منظومة الأمم المتحدة. ويلتزم المفوض السامي بالعمل مع سائر المؤسسات لتحقيق تلك النتيجة وكذلك لضمان الدعم اللازم له تنفيذاً لولايته ولزيادة فرص الحصول على الموارد من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٣١- وقد يكون التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أصعب التحديات. ومع ذلك فقد تم إحراز تقدم. وحين اجتمعت لجنة التنسيق الإدارية في ربيع عام ١٩٩٤، أدرجت موضوع حقوق الإنسان على جدول أعمالها للمرة الأولى. وفي تلك المناسبة، أكد المفوض السامي للجنة التنسيق الإدارية الحاجة إلى إجراء حوار دائم داخل المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال التبادل المنهجي للمعلومات والخبرات والدراية الفنية. وأنهى أعضاء لجنة التنسيق الإدارية تلك الدورة بتأكيد التزام جميع الوكالات بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا عن طريق جملة أمور منها:

تقدير أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بحقوق الإنسان؛

بحث سبل تيسير التعاون المشترك بين الوكالات؛

تدعيم برامج تدريب الموظفين المدنيين الدوليين على حقوق الإنسان؛

دعم المفوض السامي لحقوق الإنسان والتعاون معه في مسؤولياته المتعلقة بالتنسيق على نطاق المنظومة.

٣٢- ويؤمل أن تدرج حقوق الإنسان مرة أخرى على جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية في ١٩٩٦ بعد أن أدرجت جزئياً على جدول أعمالها في ١٩٩٥.

٣٣- وفي سياق الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في ١٩٩٨، سيدعو المفوض السامي كل برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى إجراء تقييم شامل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. كما سيبذل جهده دائماً لتيسير التعاون المشترك بين الوكالات لحفز جهود كل وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات

الصلة في هذا المجال. وسيقدم المفوض السامي تقريراً عن الأنشطة في هذا الميدان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية.

٣٤- ويجب أن يكون التنسيق الفعال هدفاً دائماً لا مجرد نقطة انطلاق. وليس الهدف من التنسيق أن يحل محل عمل الوكالات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان بل أن يكفل بالأحرى سياسات مشتركة وأهدافاً متشاطرة. إن هدف التنسيق هو النهوض بالعمل في مجال حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بطريقة موحدة ومترابطة. ومن أجل تيسير هذا التعاون وإعطائه طابعاً مؤسسياً، وقعت مذكرات تفاهم، أو أصبحت في طور الاستكمال، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣٥- وتعاون المفوض السامي مع إدارات ومكاتب أخرى في الأمانة العامة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك. كما وضع إطاراً للتعاون مع عدد من الإدارات مثل إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون السياسية بشأن جهود الإنذار المبكر.

٣٦- ومن الأمور الإيجابية تماماً صدور المزيد من قرارات هيئات الأمم المتحدة التي تشير إلى حقوق الإنسان أو تطلب اتخاذ إجراء من جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بولايته بشأن التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وتخدم هذه الإشارات في تدعيم السلطة المعنوية لمكتب المفوض السامي وقدرته على العمل داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل حقوق الإنسان.

حاء - التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان

٣٧- في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ ألقى المفوض السامي خطاباً في جنيف أمام الاجتماع الثاني للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان، كجزء من جهوده لتعزيز التنسيق والتعاون بين آليات حقوق الإنسان ذاتها في الأمم المتحدة وبين هذه الآليات ومكتبه. وجدد من جديد دعمه لها في إيمان راسخ بأن وظائفها ووظائفه يكمل بعضها البعض بشكل طبيعي ويعزز بعضها البعض، تمشياً مع ولاية كل طرف.

٣٨- واتسعت المشاركة في هذه الاجتماعات: في عام ١٩٩٤ باشتراك خبراء مستقلين لبرنامج الخدمات الاستشارية، وفي عام ١٩٩٥ باشتراك الخبيرين المستقلين والمعينين بموجب الإجراء ١٥٠٣. وفي عام ١٩٩٦ سيدعى للاشتراك ايضاً رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

٣٩- واتخذ المفوض السامي خطوات ملموسة لتدعيم كل الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. وأعرب مراراً عن اعتقاده بأن عمل هذه الآليات يشكل دعامة أساسية في تنفيذ حقوق الإنسان عملياً. كما أكد أن وظائفه ووظائف المقررين الخاصين يكمل بعضها البعض بشكل طبيعي ويعزز بعضها البعض. وفي الاضطلاع بولايته، وهي جامعة بطبيعتها، مع الاختصاص الشامل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل الأمم المتحدة، أخذ المفوض السامي في الاعتبار دائما عمل وتوصيات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة كنقطة مرجعية أساسية، وخاصة في مناقشاته مع ممثلي الحكومات وفي زياراته إلى البلدان.

٤٠- وبالنظر إلى تصاعد العنف وتدهور حالة حقوق الإنسان في المنطقة وعقب التوصيات التي قدمها المقررون الخاصون المعنيون ببوروندي ورواندا وزائير فضلاً عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، نظم المفوض السامي الاجتماع التنسيقي الأول عن حالة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى. وعُقد الاجتماع في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بقصر الأمم في جنيف. وبعد أن حلل المقررون الخاصون الأنماط والاتجاهات المشتركة التي تؤثر على المنطقة وما قدموه من توصيات في تقاريرهم بشأن بوروندي ورواندا وزائير، قدموا عدداً من التوصيات لمعالجة الأسباب الكامنة لحالة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى والتي تهدف، لو نفذت، إلى تحسين الحالة في المنطقة.

طاء - التعاون مع خبراء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك

٤١- شهدت الهيئات المنشأة بموجب الصكوك نمواً كبيراً في أنشطتها، لسببين هما زيادة عدد حالات التصديق، وتسليط الأضواء عليها. كما شهدت إجراءات البلاغات نمواً مماثلاً بالنظر إلى الاهتمام المتنامي بما تضعه من فقه القانون الدولي.

٤٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، اجتمع الأمين العام للمرة الأولى مع رؤساء كل الهيئات الست المنشأة بموجب الصكوك. وحضر المفوض السامي هذا الاجتماع أيضاً. وقد ناقشوا معاً الدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الهيئات في الإنذار المبكر والعمل الوقائي ودورها الفريد وقدرتها على الرصد الدقيق لحالة حقوق الإنسان في مجال واسع من البلدان، فضلاً عن المساعدة التي تطلبها تلك الهيئات من الأمانة لتنفيذ هذه المسؤوليات الإضافية بنجاح.

٤٣- وطلب رئيس اجتماع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك عقد اجتماع ثان في ١٩٩٦ مع الأمين العام والمفوض السامي لمتابعة المناقشات السابقة، كما أثار قضية منح مركز خاص لهذه الهيئات في اشتراكها في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة. ويؤيد المفوض السامي هذا المطلب ما دام من شأنه أن ييسر المشاركة الفعالة للهيئات المنشأة بموجب الصكوك في أنشطة الأمم المتحدة. ويأمل المفوض السامي أن تتمكن الدول الأعضاء من بحث هذه المسألة في المحفل المناسب.

٤٤- وفي عام ١٩٩٥، حدد المفوض السامي الإطار العام لاستراتيجية دقيقة لدعم عمل لجنة حقوق الطفل. ومن شأن هذه الاستراتيجية أن تخدم كمثال على كيفية توفير دعم مماثل لسائر الهيئات المنشأة بموجب صكوك وأن تتيح لها الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية أكبر.

٤٥- ومن خلال خطة العمل هذه، يسعى المفوض السامي إلى تزويد لجنة حقوق الطفل بالموارد اللازمة لتدعيم أنشطتها في مجال الرصد ولتنفيذ توصياتها: وهي بشأن الموظفين، وتشاطر قواعد البيانات والمعلومات، والتعاون مع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤٦- ويشعر المفوض السامي بارتياح خاص إزاء التقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إجرائها الجديد الخاص بالمتابعة، ويرحب بقيام المقرر الخاص للجنة المعني بالمتابعة ببعثته الأولى إلى

بلد طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤٧- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ألقى المفوض السامي خطاباً في الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، على أمل استخدام هذا المحفل التنسيقي أيضاً من أجل تيسير تنفيذ ولايته بأكثر الطرق فعالية. وتعهد ببذل أقصى جهوده من أجل تحقيق التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ولتيسير تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب الصكوك بشأن أنشطة المتابعة، وخاصة في مجال المساعدة التقنية وإسداء النصح.

ياء - التعاون من أجل التنمية

٤٨- يؤمن المفوض السامي إيماناً راسخاً بأنه يمكن إنجاز قدر كبير من العمل للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية ووكالات التنمية. ومن رأيه أنه يمكن تحقيق منجزات على أدنى مستوى للنهوض كثيراً بالحق في التنمية ولإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أكمل. وتمشياً مع هذا النهج، أقام المفوض السامي صلات أوثق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها.

٤٩- وفضلاً عن ذلك، يود المفوض السامي أن يربط هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وخبراءها في هذا المخطط المتمثل في توثيق التعاون مع المؤسسات المالية ووكالات التنمية ووكالات تقديم المساعدة لكي يحقق تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المزيد من النتائج الملموسة العملية والقابلة للمحاسبة.

٥٠- وفي هذا الصدد، يتوخى المفوض السامي تنسيقاً للعمل يوفق بين المعايير التي وضعتها صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأولويات التي حددها خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كتلك التي يضعها مثلاً أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن بلد بعينه، العمل الذي تؤديه المؤسسات المالية والإنمائية للأمم المتحدة بصدد ذلك البلد نفسه. ومن شأن هذا النهج المتكامل أن يحقق إعمالاً وتمتعاً أكمل بحقوق الإنسان في الميدان، على مستوى الأفراد، وأن يسير شوطاً طويلاً في طريق إلغاء الحلقة المفرغة لإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما ينجم عنها من انتفاضات. ومن شأن هذا النهج أن يسهم في المفهوم العملي بأن وقاية حقوق الإنسان لا تعزز التنمية فحسب بل يمكنها أيضاً أن تمنع وقوع مآس إنسانية وحالات طوارئ.

٥١- وأحاط المفوض السامي علماً بالاهتمام والعمل المتزايدين من جانب المؤسسات الإنمائية والمالية للأمم المتحدة بشأن البرامج الاجتماعية؛ والبرامج التي تؤيد سيادة القانون؛ والبرامج التي تعمل على بناء هياكل أساسية للمجتمع المدني وتشجع المشاركة الشعبية: وبعبارة أخرى البرامج المتصلة بحقوق الإنسان. وهذا تطور يحظى بأكبر ترحيب إذ يبين أن حقوق الإنسان أصبحت لها أولوية بذاتها وتشكل أساسا صلباً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وفي حين أن هذه البرامج قد لا تحل مشاكل التنمية في بلد بعينه، إلا أنها تستطيع أن تسهم إسهاماً هاماً في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه أكثر من ١٣٠ دولة. إن المفوض السامي على استعداد لأن يستكشف مع كل الأطراف المعنية الخطوات العملية للنهوض بالتنسيق والتعاون في هذا المجال ولتدعيم قدرة منظومة الأمم المتحدة على العمل بطريقة مترابطة.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٥٢- أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية برامج التعاون التقني الرامية إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون والهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان. وأعطيت لبرنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مسؤوليات محددة جديدة وواسعة النطاق لمساعدة الدول الأعضاء على إحراز تقدم موضوعي على طريق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٣- وقد سعى المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يدعم قدر الإمكان برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما فيها تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والتنمية وحقوق الإنسان، ولدعم البرلمانات في مجال حقوق الإنسان، والمساعدة الدستورية، وتدريب العاملين في عمليات حفظ السلم والموظفين المدنيين الدوليين على حقوق الإنسان، ودعم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والمساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية، وإقامة العدل، وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمساعدة على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتدريب رجال الشرطة وموظفي السجون، وتقديم المساعدة بشأن قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان تشمل تنفيذ خطط عمل وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية.

٥٤- وعهدت الجمعية العامة (القرار ١٤١/٤٨، الفقرة ٤ (د)) إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بولاية توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية والتعاون بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان. وقرر المفوض السامي أن التركيز الخاص للبرنامج يجب أن يكون على البلدان أو المناطق التي بدأت للتو أو في طريقها إلى البدء في عملية الانتقال إلى الديمقراطية؛ وأنه ينبغي النظر على سبيل الأولوية في طلبات التعاون بشأن برامج تدعم القدرة أو الهياكل الأساسية الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تكفل مدة تنفيذها تحقيق نتائج إيجابية طويلة الأجل. ويؤمن المفوض السامي بأن التنفيذ عن طريق موظفي الأمم المتحدة الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان من شأنه أن ييسر كثيراً من نجاح تلك البرامج.

٥٥- والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المفوض السامي ونائب رئيس جمهورية ملاوي وقعا في آب/أغسطس ١٩٩٤ إعلاناً مشتركاً للتعاون بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وحكومة ملاوي بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. ويشمل البرنامج مجالات عديدة للاحتياجات التي تحظى بأولوية، مثل الإصلاح الدستوري، وتقديم المساعدة إلى السلطة القضائية، وتدريب رجال الشرطة والعسكريين، وتعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وتقديم الدعم إلى المجتمع المدني

(وسائط الاعلام، المنظمات غير الحكومية، إلخ.) وتقديم الدعم إلى البرلمان وإلى الهياكل المعنية بإقامة العدل، كالسجون ومراكز الحجز.

٥٦- وتوخى البرنامج إنشاء مكتب صغير للمفوض السامي لحقوق الإنسان في ليلونغوي يعمل كجهة وصل لتنفيذ شتى مكونات برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية. إن تواجد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في ليلونغوي لم يحظ فحسب بتقدير كبير من حكومة ملاوي بل سمح أيضاً بإقامة صلات عمل مع الحكومات في المنطقة الفرعية فيما يتصل بأنشطة ومشاريع التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وهذا جانب إيجابي إضافي لتواجد الأمم المتحدة الميداني في مجال حقوق الإنسان من أجل تنفيذ برامج المساعدة التقنية.

٥٧- إن الجوانب الأساسية في تقرير البرامج الممكنة للتعاون التقني التي يوفرها المفوض السامي للدول الأعضاء بناء على طلبها هي: توصيات محددة يصدرها خبراء الأمم المتحدة بشتى الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛ وتوصيات من لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك ممثلو الأمين العام، والمقررون الخاصون المعنيون بمواضيع أو بلدان محددة وشتى الأفرقة العاملة؛ والتوصيات مقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛ وتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني.

٥٨- إن برنامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يكون نتيجة جهود فردية وجماعية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة. وهذا يتطلب حواراً دائماً مع تلك البرامج والوكالات المعنية مباشرة من أجل تعزيز كفاءة وفعالية البرنامج وتلافياً لازدواجية لا داعي له. ومن الأساسي بالمثل، في تنفيذ البرنامج، العمل في تعاون وثيق مع منظمات إقليمية مثل مجلس أوروبا، ولجنة منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بصدد تنفيذ مشاريع التعاون التقني في مناطق محددة. وفضلاً عن ذلك، يستكشف المفوض السامي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الرئيسية، بما فيها البنك الدولي، إمكانية التعاون على أفضل وجه في الميدان بشأن البرامج المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٥٩- وقد دعم مركز حقوق الإنسان من الجزء المكون للتعاون التقني في برنامجه من خلال تعيين منسق لصندوق التبرعات للتعاون التقني، وهو خبير في الميدان وفره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نتيجة اتفاق بشأن التعاون. ويعد المنسق تقارير ربع سنوية عن حالة صندوق التبرعات للتعاون التقني ويتيحه للدول الأعضاء. وفي سياق المجلس الاستشاري للسياسة العامة، قرر المفوض السامي إجراء فحص منتظم لطلبات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وحالة البرامج التي ووفق عليها، واستعراض الأولويات فيما بين مشاريع المساعدة التقنية وتحديد الأهداف المتوسطة والطويلة الأجل لتعزيز التعاون مع برامج ووكالات الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية.

٦٠- إن التعاون والتنسيق في توفير برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان من جانب منظومة الأمم المتحدة يجب أن يكون بنداً دائماً في استعراض العلاقات المشتركة بين الوكالات تيسيراً لتبادل المعلومات في حينها ولزيادة الكفاءة في تنفيذ البرامج داخل الأمم المتحدة.

٦١- ويوافق المفوض السامي على برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على نصيحة مجلس الأمناء. ويكفل الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان تنفيذ تلك البرامج من جانب فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمعلومات بمركز حقوق الإنسان أو الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٦٢- وبعد حدوث زيادة مضطردة في عدد طلبات الحكومات للحصول على المساعدة، ازداد جذرياً في الأعوام الأخيرة عدد الأنشطة التي ينفذها مركز حقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بتحسين نوعية المشاريع المنفذة بموجب البرنامج.

٦٣- ومن المخطط إنتاج منشورات وكتيبات ونماذج لدعم أنشطة البرامج التدريبية للقضاة والمحامين، وموظفي السجون، والقوات المسلحة، والمدرسين وخبراء رصد حقوق الإنسان المشاركين في عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

٦٤- وعمل المفوض السامي في تعاون وثيق مع مجلس الأمناء لضمان الإدارة والتنظيم المالي الأمثل لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويتم رصد المصروفات بدقة وتجميع المعلومات عن المساهمات وتوفيرها للمانحين بانتظام.

٦٥- إن إمكانات مبادرات التعاون التقني المقدمة في إطار البرنامج كبيرة، وستبذل جهود متواصلة للنهوض بتنفيذها وتعزيز أثرها على دعم القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

باء - عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦٦- أعلنت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ورحبت بخطة العمل المقترحة، وطلبت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل للعقد. ويركز عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على تنشيط ودعم الأنشطة المحلية والوطنية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتشجع خطة العمل على إنشاء لجان وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان تتألف من ممثلي القطاعين العام والخاص. كما تقضي بإعداد خطط عمل وطنية من أجل تحديد أهداف للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإعداد المواد، وتدريب المدرسين واتخاذ أي مبادرات أخرى مطلوبة لتحقيق تلك الأهداف. كما ستتاح المساعدة الدولية لدعم التثقيف الوطني في مجال حقوق الإنسان حيثما يقتضي الأمر.

٦٧- وبعث المفوض السامي إلى جميع رؤساء الدول والحكومات برسائل يحيل فيها خطة العمل ويطلب فيها دعمهم الشخصي لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ووردت ردود مشجعة من بلدان كثيرة، قدمت معلومات عن الأنشطة الجارية والخطط المقبلة. وتم تقديم طلبات للمساعدة ووُضع الأساس لحوار مستمر مع الدول المعنية. كما أجرى المفوض السامي اتصالات مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة طلب خلالها مساهماتهم في تنفيذ خطة العمل للعقد. ويشكل التعاون في تنفيذ العقد جزءاً محدداً من مذكرة التفاهم بين منظمة اليونسكو والمفوض السامي، وتُعقد اجتماعات منتظمة من أجل تخطيط وتنفيذ العمل المشترك وضمان التعاون. وأعد المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان مشروعاً للتعاون والمساعدة التقنيين في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويجري توفير الدعم لمؤتمر دولي يعنى بمنهجية للتثقيف في

مجال حقوق الإنسان. ويرد في تقرير المفوض السامي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/36) وتقريره عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/51) مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

جيم - القضايا المتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان

٦٨- وفر المفوض السامي، في تقريريه السابقين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/98) وإلى الجمعية العامة (A/50/36) معلومات عن الأنشطة والخطط بشأن عدد من القضايا الموضوعية لحقوق الإنسان التي تواجه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وبلور بصفة خاصة أفكاره وحدد الخطوط العامة لأنشطته بشأن: القضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب؛ الأقليات؛ السكان الأصليون؛ حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ التعذيب؛ حالات الاختفاء القسري؛ الأشخاص المشردون داخلياً؛ العمال المهاجرون؛ والمعوقون. ويود المفوض السامي أن يركز في هذا التقرير على استراتيجيته وخططه بشأن المسائل الثلاث التالية.

١ - الحق في التنمية

٦٩- عهدت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بولاية تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية. وسعى المفوض السامي إلى الاستجابة لهذا الواجب بطريقة مبتكرة، معطياً تنفيذ الحق في التنمية مضموناً عملياً وملموساً. وتمشياً مع المبدأ المستقر بأن كل حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، يسعى المفوض السامي إلى ضمان أن يجد هذا المفهوم تقديراً كاملاً من أولئك المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية.

٧٠- وأجرى المفوض السامي اتصالات مع المؤسسات المالية الدولية لمساعدتها على تنمية وعي أكبر بأثر السياسات الاقتصادية والإنمائية على حقوق الإنسان. كما كان على اتصال بعدد من وكالات التخطيط الوطنية في محاولة لتشجيعها على دمج عناصر حقوق الإنسان في نطاق وأساليب وفلسفة مخططاتها الإنمائية.

٧١- وسيُعقد اجتماع خبراء في ١٩٩٦ لتحليل طرق ووسائل معالجة الحق في التنمية بطريقة عملية ولإسداء النصح إلى المفوض السامي بشأن أنجع السبل لتنفيذ هذا الحق. ومن المخطط أن يشهد عام ١٩٩٦ أنشطة إضافية، وسيقدم المفوض السامي تقريراً عن جهوده في هذا المجال إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة.

٧٢- ويتجلى تصميم المفوض السامي على تعزيز الحق في التنمية في قراره بأن يكون أحد فروع مركز حقوق الإنسان، في إطار عملية إعادة تنظيم هيكل المركز الجارية حاليا، مسؤولاً عن الأنشطة في هذا المجال وأن يكرس هذا الفرع اهتماماً كبيراً بهذه القضية.

٧٣- وتشمل الاستراتيجية التي وضعها المفوض السامي في هذا المجال: (أ) تعيين سبل تحسين تنفيذ الحق في التنمية وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها جوانب حقوق الإنسان في التوصل إلى حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، والهيئات المنشأة

بموجب الصكوك، وخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخبراء من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ (ب) النظر في تطبيق نتائج وتوصيات الفريق العامل المعني بالحـــق في التنمية؛ (ج) تعزيز الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، بما يشمل تنفيذ مشاريع تجريبية؛ (د) تعيين مزيد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي أن تيسر من تقييم الإعمال المتدرج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتصدى لانتهاكات هذه الحقوق؛ (هـ) إعداد إجراءات للبلاغات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (و) تعيين العمل الدولي اللازم لتعزيز الحق في التنمية؛ (ز) التعاون مع المنظمات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية ومع اللجان الإقليمية؛ (ح) إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات على مستوى القاعدة الشعبية، النشطة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان، في تنفيذ إعلان الحق في التنمية. ومن المقرر أن توضع الاستراتيجية المتصلة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل "خطة للتنمية" التي وضعها الأمين العام والمؤتمرات الدولية الأخيرة، وخاصة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ودعماً للحوار بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتلك المنظمات النشطة في مجال التنمية، عقد المفوض السامي، مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، اجتماعاً أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية من كلتا المجموعتين لمناقشة تنفيذ الحق في التنمية من منظور كل منهما.

٢- حقوق الإنسان للمرأة

٧٤- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين أربعة قرارات تتصل بالعنف ضد المرأة، والإتجار بالمرأة، والعنف ضد العاملات المهاجرات، ومسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات حقوق الإنسان. وفي عديد من القرارات الأخرى المتصلة بحالات حقوق الإنسان المتصلة ببلدان أو مواضيع محددة، أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن انتهاك حقوق المرأة. وقررت اللجنة أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والخمسين انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس.

٧٥- وتقيداً بطلبات اللجنة، اضطلع المفوض السامي بدور قيادي بشأن مسألة إدماج بُعد يتعلق بنوع الجنس في أنشطة حقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، نظم مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اجتماع فريق خبراء من أجل وضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان. ويتضمن تقرير الاجتماع (E/CN.4/1996/105) عناصر اساسية لمساعدة هيئات وآليات ومركز حقوق الإنسان على وضع نهج ومبادئ توجيهية تراعي اعتبارات نوع الجنس. وأدرج المفوض السامي في جدول أعمال كل من اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك واجتماعات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة، ودعا هذه الهيئات إلى أن تتصدى في عملها لانتهاكات حقوق الإنسان التي تخص المرأة.

٧٦- وأوصت اللجنة بأن ينظر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مسألة دمج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وطلبت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل دوراً مناسباً في المؤتمر لهيئات وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة في تعزيز دمج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الأساسية للأمم المتحدة.

٧٧- وشكلت حقوق الإنسان للمرأة ومشاكل حقوق الإنسان المتصلة بالطفلة، فضلاً عن ممارسة العنف ضد المرأة بؤرة اهتمام رئيسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ومنذ البداية، قدم المفوض السامي تعليقات تحليلية على مشروع تقرير المؤتمر لضمان احترام المعايير والأنماط القائمة لحقوق الإنسان في كل الوثيقة الختامية وللحفاظ على المنجزات الأساسية لمؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان. ودعا المفوض السامي عدداً من خبراء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك والمقررين الخاصين إلى المشاركة في الأحداث التي نظمت أثناء المؤتمر.

٧٨- وسيتم الاضطلاع بأنشطة شتى في تعاون وثيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها الأشد ارتباطاً بموضوع النهوض بالمرأة من أجل متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتصل بمركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة، فضلاً عن متابعة تنفيذ الأجزاء ذات الصلة في إعلان ومنهاج عمل بيجين. ومن بين الأنشطة المتوخاة تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية، فضلاً عن إعداد ونشر منشورات مشتركة.

٧٩- وفيما يتعلق بتحسين حالة المرأة في مركز حقوق الإنسان، يلتزم المفوض السامي التزاماً كاملاً بزيادة نسبة توظيف وترقية المرأة على المستويات العليا ومستويات إقرار السياسات حالما يُرفع التجميد المفروض على المركز. وعين المفوض السامي رئيسة سابقة للجنة حقوق الإنسان، من الفلبين، لترأس مكتبه في نيويورك.

٨٠- وسينفذ المفوض السامي التوصيات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل بيجين فيما يتصل بقضية حقوق الإنسان للمرأة. وفي هذا السياق، سيتم التركيز بصفة خاصة على القضايا الموضوعية التالية: المرأة والفقر؛ تعليم وتدريب المرأة؛ المرأة والصحة؛ العنف ضد المرأة؛ المرأة والنزاع المسلح؛ المرأة والاقتصاد؛ المرأة في عملية اتخاذ القرارات. وستمثل مسألة تنفيذ هذه التوصيات بنداً دائماً لاستعراض فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي أنشأها المفوض السامي.

٨١- إن قضية دمج حقوق المرأة باعتبارها حقوقاً للإنسان ومسألة تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل بيجين على مستوى المنظومة سيشكلان بنداً دائماً على جدول أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي أنشأها المفوض السامي.

٣- حقوق الطفل

٨٢- في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان أنشئ فريقان عاملان مفتوحا العضوية لوضع مشروعي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وعقد كل من الفريقين دورته الثانية في الفترة ما بين ١٥ كانون الثاني/يناير و٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد دُعي الفريق الأول الى الاجتماع لمناقشة مشروع بروتوكول اختياري بشأن حماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة.

٨٣- ووضع الفريق العامل الثاني، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال، وشرع في صياغة مشروع بروتوكول اختياري في دورته الثانية.

٨٤- ويواجه الفريقان العاملان خلافات مستمرة في الآراء ومن ثم ستدعو الحاجة الى مواصلة المداولات.

٨٥- ويولي المفوض السامي أهمية كبيرة لسرعة حل الصعوبات التي يواجهها الفريقان، بدون الإضرار بالاستجابة الايجابية والفورية التي ينشدها المجتمع الدولي بغية معالجة المشاكل الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية للأطفال. وهو على استعداد للقيام بدور نشط في إيجاد وسيلة تسمح للحكومات بالتوصل الى توافق آراء بشأن هذه المسائل. ويؤيد المفوض السامي تماماً عمل الخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير النزاع المسلح على الأطفال والتي ستقدم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دروتها الحادية والخمسين.

٨٦- وفيما يتعلق بالدعم الأساسي الجاري توفيره لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، بذلت جهود لتدعيم الاسهام الفني للأمانة، وبخاصة فيما يتعلق بقدرة جمع المعلومات ومعالجتها وإجراء البحوث. وستجري مواصلة وتدعيم التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٨٧- ويعتبر المفوض السامي أن تنفيذ برنامج العمل الخاص من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل وبرنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال مسألة ذات أولوية ويقوم بدراسة لاستكشاف وسائل أكثر فعالية لبلوغ ذلك. وسيقدم دعماً أساسياً الى المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال في تجارة الجنس، المقرر عقده في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦.

٨٨- وفي عام ١٩٩٥، وضع المفوض السامي الخطوط العريضة لخطة عمل تستهدف دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي كاد التصديق عليها أن يكون عالمياً. ويسعى المفوض السامي، عن طريق خطة العمل هذه، الى تعزيز إعمال حقوق الطفل بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومع شركاء آخرين من الأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية.

دال - الحوار مع الدول الأعضاء

١ - زيارة اندونيسيا وتيمور الشرقية

٨٩- قام المفوض السامي بزيارة رسمية لاندونيسيا وتيمور الشرقية في الفترة ما بين ٣ و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكان الهدف من الزيارة التي قام بها لاندونيسيا بناء على دعوة الحكومة، هو اقامة حوار لمعالجة المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثناء هذه الزيارة، عقد اجتماعات مع رئيس اندونيسيا ووزير الخارجية ووزير الدفاع ووزير شؤون المرأة ووزير الشؤون الاجتماعية ومع أعضاء من البرلمان والمحكمة العليا. واجتمع المفوض السامي بعدد من أعضاء اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان وشجعهم على مواصلة عملهم الذي أكد أهميته على المستويين الوطني والدولي.

٩٠- وناقش المفوض السامي مجموعة عريضة من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع السلطات الاندونيسية وحث أثناء المحادثات على تنفيذ جميع التوصيات التي وجهتها آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الى اندونيسيا خلال الأعوام الأربعة السابقة. كذلك شجع على مواصلة التعاون بين اندونيسيا وهيئات

الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وبينها وبين المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والأجهزة والآليات الأخرى ضماناً لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبلغ وزير الخارجية المفوض السامي باستعداد حكومته للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٦.

٩١- وأعرب المفوض السامي عن تقديره لحكومة اندونيسيا لجميع الخطوات التي اتخذتها حتى الآن قصد الالتزام بتوصيات مختلف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة. وأشار الى أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشكل خطوة ايجابية يمكن أن تحسن حالة حقوق الإنسان بصورة كبيرة. كذلك أبدى استعداده لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان. ومع هذا أعلن المفوض السامي أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان يجب تداركها، وبخاصة فيما يتعلق بتيمور الشرقية. واتفق في هذا الصدد على رفع مستوى مذكرة النوايا المبرمة بين حكومة اندونيسيا والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، والموقعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لتصبح مذكرة للتفاهم.

٩٢- وقام المفوض السامي بزيارة لتيمور الشرقية، بناء على البيان الذي أدلى به رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٩٣- وفي تيمور الشرقية، اجتمع المفوض السامي بالمحافظ أبيلو سواريز والأسقف كارلوس كسيمينز بيلو. كما أجرى محادثات مع أعضاء في البرلمان ومسؤولين محليين في الجيش وضباط للشرطة وأفراد وممثلين للمنظمات غير الحكومية.

٩٤- واجتمع المفوض السامي بالسيد كسانانا غوسماو، زعيم الحركة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة المسجون في مركز سيبنانغ الاصلاحي في جاكرتا، وتحدث معه على انفراد بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وعهد السيد غوسماو الى المفوض السامي بنقل رسالة شخصية الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٩٥- وحث المفوض السامي السلطات الاندونيسية، أثناء مناقشاته معها على إلغاء قانون مكافحة التخريب؛ وتقليل عدد القوات المتمركزة في تيمور الشرقية، ومواصلة التحقيق في الأحداث الفاجعة التي وقعت في مقابر سانتا كروز في ديلي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والتي لقى فيها عدد كبير من الأشخاص مصرعهم. واتفق المفوض السامي وحكومة اندونيسيا على إنشاء وجود لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة في جاكرتا يكلف بمعالجة مسائل حقوق الإنسان في اندونيسيا وتيمور الشرقية ويوفر الدعم لبرنامج المساعدة التقنية.

٩٦- ويرد في الوثيقة E/CN.4/1996/112 تقرير كامل عن زيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان لاندونيسيا وتيمور الشرقية.

٢- تشتشنيا

٩٧- ما زالت الحالة في تشتشنيا مثار اهتمام المجتمع الدولي وقلقه بسبب ما تشهده هذه المنطقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٩٨- وبعد الزيارة التي قام بها ممثل المفوض السامي للاتحاد الروسي وتشتشنيا في أيار/مايو ١٩٩٥ بتعاون تام من حكومة الاتحاد الروسي، ما زال المفوض السامي يبحث مسألة إنشاء وجود ميداني لحقوق الإنسان للقيام بما يلي:

(أ) متابعة حقوق الإنسان في تشتشنيا وإبلاغ المفوض السامي بالتطورات؛

(ب) إجراء اتصالات مستمرة مع السلطات الروسية وممثلي العناصر الفاعلة الرئيسية في المنطقة والمنظمات غير الحكومية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) تشجيع تدابير بناء الثقة المبنية على احترام حقوق الإنسان.

٩٩- وما زالت المشاورات جارية مع حكومة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تشتشنيا. ويجري المفوض السامي مفاوضات كثيفة بشأن هذه المسألة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣- كمبوديا

١٠٠- في شباط/فبراير ١٩٩٦، قام المفوض السامي بزيارته الثانية لكمبوديا حيث اجتمع برئيس الدولة بالنيابة، والنائب الأول لرئيس الوزراء، ووزير الخارجية، ووزراء العدل والتعليم والداخلية. كذلك تحدث أمام طلبة جامعة بنوم بنه، بالاضافة الى مجموعة عريضة من معلمي ومدربي المدارس الابتدائية كما اجتمع بالمنظمات المحلية غير الحكومية. ووقع المفوض السامي مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا بشأن تنفيذ برنامج لأنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مدته عامان وتفقد المكتب المحلي لمركز حقوق الإنسان في سيام ريب.

١٠١- ويقوم مركز حقوق الإنسان في كمبوديا بتنفيذ أضخم برنامج للتعاون التقني يجري حالياً في مجال حقوق الإنسان. وبالاضافة الى مكتب بنوم بنه، أنشئت ثلاثة مكاتب اضافية في أقاليم سيام ريب وباتامبانغ وكومبونغ شام. وركزت الأنشطة، في الفترة المشمولة بهذا التقرير، على توفير المساعدة للقضاء، عن طريق تنفيذ "برنامج للخبراء القضائيين"، يعين بموجبه خبراء قانونيون في المحاكم الكمبودية لتوفير المشورة والتدريب يومياً. ويجري تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون الكامل مع حكومة كمبوديا.

١٠٢- كذلك يجري توفير الدعم للجنة الوزارية المكلفة بإعداد التقارير المقرر تقديمها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويجري كذلك توفير مساعدة كبيرة لمجتمع المنظمات المحلية غير الحكومية، في شكل تدريب ومشورة. وقام مركز حقوق الإنسان في كمبوديا حتى الآن بتمويل نحو خمسين مشروعاً لحقوق الإنسان تنفذها منظمات غير حكومية. وهناك أنشطة أخرى شملت تدريب المعلمين وموظفي الجيش

والشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين وتوفير المشورة القانونية بشأن صياغة وتنفيذ القوانين التي تمس حقوق الإنسان. ويشترك مركز حقوق الإنسان في كمبوديا مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنفيذ مشروع - ممول من البرنامج - يهدف الى تعزيز أنشطته، بما في ذلك المساعدة والدعم القضائيين للجمعية الوطنية وللجنتها المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

هاء - حالات حقوق الإنسان

١٠٣- قام عدد متزايد من البلدان بتعزيز أو تطوير علاقة عمل مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها. ويجب الاستمرار في تشجيع هذا الاتجاه.

١٠٤- وأثناء النظر، في الدورة الحادية والخمسين، في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وجمهورية ايران الاسلامية، وجزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل السود)، ورواندا، وزائير، والسودان، والعراق، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوبا، وجنوب لبنان والبقاع الغربي، وميانمار، وهايتي، وبشأن تشتشنيا وتيمور الشرقية، في البيانات التي أدلى بها الرئيس. كذلك نظرت اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وانتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، والمستوطنات الاسرائية في الأراضي العربية المحتلة، والحالة في فلسطين المحتلة، بالاضافة الى مسألة الصحراء الغربية. وأشار مختلف المقررين والأفرقة العاملة بشأن مواضيع بعينها، في تقاريرهم الى اللجنة، الى وجود مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان في عدد من البلدان وتقدموا بتوصيات في هذا الصدد.

١٠٥- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وجمهورية ايران الاسلامية، وأفغانستان، وكوسوفو، والعراق، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل السود)، وميانمار، وهايتي، والسودان، وكوبا، ونيجيريا، ورواندا. كذلك اعتمدت الجمعية العامة قراراً بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

١٠٦- كما اعتمدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قرارات تتعلق بالفقر المدقع والمشاكل المتصلة بالتنمية المستدامة، والديون الدولية، والافلات من العقاب، والعنصرية ورهاب الأجانب، والتمييز ضد المرأة، والتعصب العرقي والديني، والنزوح الجماعي وتدفقات اللاجئين، والنزاعات المسلحة والارهاب، والافتقار الى سيادة القانون هي كعقبات رئيسية أمام حقوق الإنسان.

١٠٧- وما زالت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تعربان عن قلقهما حينما تمتنع الحكومات أو تعجز عن التعاون بالكامل مع اللجنة أو آلياتها، مما قد يعوق مهمة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال مساعدة الحكومات أو أفراد المجتمع. وبالمثل، أعربت اللجنة من جديد في قرارها ٧٥/١٩٩٥ عن قلقها إزاء التقارير المستمرة التي تشير الى أعمال التخويف والانتقام المرتكبة ضد الأفراد والجماعات التي تسعى الى

التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. ويشارك المفوض السامي اللجنة في مشاعر القلق هذه.

ثالثا- التصدي لتحديات حقوق الإنسان في الميدان

ألف- يوغوسلافيا السابقة

١٠٨- بدأت الأنشطة الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة في أوائل عام ١٩٩٣ بوزع فريق صغير من الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ووفر الموظفون الميدانيون في زغرب وسراييفو وموستار وسكوبي الدعم للمقرر الخاص ولخبير لجنة حقوق الإنسان المسؤول عن العملية الخاصة المتصلة بمشكلة المفقودين.

١٠٩- وفي رسالة موجهة الى الأطراف المشتركة في مفاوضات السلام في دايتون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أكد المفوض السامي ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان دعامة لجهد البناء في البوسنة والهرسك وأن تصبح حجر الأساس للهيكل الاجتماعي الجديد الذي سينشأ في أعقاب النزاع في يوغوسلافيا السابقة. ووافقت جميع الأطراف على الدور الأساسي لعنصر حقوق الإنسان في عملية تحقيق السلم. وبموجب الاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك أصبحت الأطراف ملزمة بضمان أعلى مستوى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وتضمن هذا الاتفاق فيما تضمن دعوة المفوض السامي ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الى رصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك، بطرق من بينها إنشاء مكاتب محلية وتعيين مراقبين أو مقررين أو أشخاص آخرين مختصين، بصفة دائمة أو على أساس كل بعثة على حدة[١].

١١٠- وفي مؤتمر لندن الخاص بتنفيذ السلم والمعقود يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أكد المفوض السامي أن الأهداف الاجمالية لجميع الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون في الأجل القصير منع حدوث مزيد من الانتهاكات وتهيئة الظروف المؤدية الى عودة المشردين واللاجئين. أما في الأجل الطويل، فينبغي توفير المساعدة لاعادة احترام حقوق الإنسان على نطاق واسع.

١١١- وأعلن المفوض السامي استعداده للمشاركة في عملية تحقيق السلم بثلاث طرق وهي:

(أ) وضع برامج للتدريب وتنفيذها للموظفين الدوليين الذين سيتولون مسؤولية الرصد وغيره من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان؛

(ب) توفير عدد محدود من خبراء حقوق الإنسان للممثل السامي المسؤول عن الجوانب المدنية لتحقيق السلم، لمساعدته في معالجة حالات حقوق الإنسان التي تتطلب معرفة متعمقة وخبرة بسبب طبيعتها المعقدة؛

(ج) الاستمرار في دعم عمل المقرر الخاص والخبير المسؤول عن العملية الخاصة المتصلة بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة.

١١٢- ويعتبر المفوض السامي تدريب الموظفين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وسيلة اساسية للتنفيذ الفعال لاتفاقات دايتون. وسيكون برنامج التدريب موجهاً بصورة رئيسية الى عدد يتراوح ما بين ٢٥٠ و٣٠٠ مراقب من مراقبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، والى أفراد فرقة عمل الشرطة الدولية البالغ عددهم ٧٠٠ ١ شخص. وقد صمم البرنامج خصيصاً لكل فئة مستفيدة. وستعتمد منهجيات التدريب على 'دليل المدربين في مجال حقوق الإنسان' وهو الدليل الذي وضعه مركز حقوق الإنسان، متبعاً نهج "لتدريب المدربين". وكانت هناك مقدمة عن الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في عملية تحقيق السلم تم توفيرها في فيينا لمراقبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وما زالت تدرس في زغرب لمراقبي فرقة عمل الشرطة الدولية. وهناك برنامج تدريب أشمل، من المقرر تنظيمه في الموقع، سيساعد على الفهم المتعمق للجوانب المعقدة للرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان وسيكفل الاتساق في تنفيذها في الميدان. وقد بدأت اللقاءات التعريفية للمراقبين من فرقة عمل الشرطة الدولية في ١٥ كانون الثاني/يناير وللمراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١١٣- وسيكون خبراء حقوق الإنسان الذين وفرهم المفوض السامي للممثل السامي ولفرقة العمل الخاصة بحقوق الإنسان والتابعة له متمتعين بحرية التنقل ومستعدين لتوفير المشورة والدراسة المساعدة للمراقبين الدوليين، بمن فيهم أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفرقة عمل الشرطة الدولية.

١١٤- وسيبقى المفوض السامي في الوقت ذاته على الوجود القائم بالفعل في الميدان والبالغ حالياً ١١ موظفاً من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وسيقوم بتوسيع هذا الوجود حسب الاقتضاء. وقد أنشئ مكتب جديد في بانيالوكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ويتوقع أن تدعو الحاجة الى إنشاء مكتبين اضافيين على الأقل في البوسنة والهرسك، وتحديداً في توزلا وبهاتش. وبغية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي شرق سلافونيا (كرواتيا)، أنشئت أيضاً مكاتب في بلغراد وايردوت في عام ١٩٩٦.

١١٥- وسيتوقف النجاح في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك على التعاون الفعلي بين مختلف المشتركين في العملية الدولية لتحقيق السلم، كما سيتوقف على الموارد المتاحة. وقد أشار الأمين العام في تقريره الى مجلس الأمن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031) الى أنه سيتعين على الدول الأعضاء تمويل الأنشطة المدرجة في برنامج المفوض السامي للبوسنة والهرسك، نظراً لافتقار الأمم المتحدة حالياً الى الموارد اللازمة لهذا الغرض. وفي هذا السياق، يشارك المفوض السامي في النداء الموحد الموجه من أجل البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا، والذي ينبغي أن يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - بوروندي

١١٦- أولى المفوض السامي، منذ تعيينه في نيسان/أبريل ١٩٩٤، اهتماماً خاصاً لحالة حقوق الإنسان في بوروندي. كما أنه ناشد باستمرار المجتمع الدولي تكريس مزيد من الاهتمام والموارد للأزمة المتنامية في البلد. وبعد التشاور مع حكومة بوروندي، قام بفتح مكتب في بوجومبورا في حزيران/يونيه ١٩٩٤. ونشاط هذا المكتب ينصب بصورة رئيسية على ميدان المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

١١٧- ويجدر التذكير بأنه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ناشد المفوض السامي، في خطاب عاجل، الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فورية بغية وقف تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي. وأنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وظيفة مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وأعربت اللجنة، في القرار ذاته، عن اقتناعها بضرورة زيادة التدابير الوقائية، وبخاصة عن طريق وجود خبراء ومراقبين في ميدان حقوق الإنسان على جميع الأراضي.

١١٨- وعملاً بهذا القرار، اتخذ المفوض السامي إجراءات لإنشاء عملية ميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي. وفي رسالة مشتركة أعرب رئيس جمهورية بوروندي ورئيس وزرائها، عن تأييدهما للعملية الميدانية. وبالإضافة الى ذلك، وقع وزير العلاقات الخارجية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اتفاقاً رسمياً بين حكومته ومكتب المفوض السامي لتنظيم أنشطة العملية الميدانية.

١١٩- وفي إطار هذه العملية، سيشارك المراقبون في الجهود الرامية الى منع وتقييد انتهاكات حقوق الإنسان والعنف بين المجموعات العرقية. وهم على سبيل المثال، مكلفون بإخطار السلطات بالحالات التي يدعى فيها وقوع انتهاكات والتوصية بإجراءات علاجية ومتابعة التطورات اللاحقة. وسيسعى هؤلاء المراقبون، بالتعاون مع جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك البرامج والوكالات الدولية والمنظمات المحلية غير الحكومية، الى تشجيع مناخ من السلم والثقة والتسامح بين جميع فئات السكان في بوروندي. وهذا المناخ، الذي سيكون مفيداً في إصلاح وتدعيم المجتمع المدني والمؤسسات الديمقراطية، هو شرط أساسي لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً الى ديارهم. كذلك سيكون للمراقبين دور حاسم في الإعلام وتقصي الحقائق. وستجري إحالة التقارير الواردة من الميدان الى المفوض السامي الذي سيحيل بدوره المعلومات المناسبة الى جميع العناصر الفاعلة الدولية المختصة، وبخاصة الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالاضافة الى الحكومات والبرامج والوكالات المعنية.

١٢٠- وهناك فرقة أولى تضم خمسة مراقبين ستعين قريباً في بوجومبورا، رهناً بتلقي التبرعات التي تم التعهد بها. ورهناً بالظروف الأمنية والحالة السياسية وتوافر التمويل، ستدعم العملية بمجموعات اضافية من المراقبين أولاً في بوجومبورا ثم تدريجياً في شتى أنحاء البلد إن أمكن. ومن المزمع في تلك المرحلة إرسال عدد يصل الى ٣٥ مراقباً. وستلتمس موافقة الحكومة عند كل خطوة اضافية.

١٢١- ويشير التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بعد زيارته الأولى لبوروندي الى تزايد العنف في البلد. ودفع ذلك المفوض السامي الى توجيه رسالة الى الأمين العام، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أوضح فيها أن "هناك حرباً أهلية مستعرة آخذة في الانتشار في بوروندي وأن الحالة مستمرة في التدهور بصورة كبيرة".

وعلى غرار المقرر الخاص، أعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء تزايد إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وإزاء ضرورة إصلاح القضاء والمحاكم الجنائية. وأبلغ المفوض السامي الأمين العام بأن نقص الموارد المالية قد حال دون إرسال المراقبين الى بوروندي. وحذر المفوض السامي من وجود خطر حقيقي يتمثل في احتمال تدهور الوضع في بوروندي وانفجاره في أي لحظة وما سيسفر عنه ذلك من عواقب تتساوى في خطورتها على أقل تقدير مع ما حدث في رواندا المجاورة.

١٢٢- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كتب الأمين العام الى مجلس الأمن (S/1995/1068) مشيراً الى "أن هناك احتمالاً حقيقياً لتدهور الحالة في بوروندي الى حد قد يندلع عنده العنف العرقي على نطاق واسع". وأشار الى تقرير سابق قدم الى مجلس الأمن (S/1994/1152)، وكان قد اقترح فيه "وزع مراقبين لحقوق الإنسان، حسب ما أوصى به المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص والبعثات العديدة الأخرى التي أوفدت الى بوروندي".

١٢٣- ولا تمول العملية الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي من الميزانية العادية للمنظمة. ولهذا، يسعى المفوض السامي بنشاط الى الحصول على تبرعات لتمويلها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وقع المفوض السامي على اتفاق يقضي بأن توفر المفوضية الأوروبية للعملية دعماً بمبلغ أولي قدره ٥١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بغية تمويل وزع مجموعة أولى تضم خمسة مراقبين لحقوق الإنسان لمدة ثلاثة اشهر ونصف الشهر. والمفوضية الأوروبية مستعدة من حيث المبدأ لتمويل عدد يصل الى ٣٥ مراقباً، رهناً بتحقق نتائج ايجابية من وزع المجموعة الأولى للمراقبين. ويود المفوض السامي أن يعرب عن امتنانه للإسهام الكبير المقدم من الاتحاد الأوروبي، وللأموال الإضافية التي تعهدت حكومة جنوب أفريقيا بتقديمها.

١٢٤- ويرحب المفوض السامي بفكرة دعوة لجنة حقوق الإنسان الى عقد جلسة خاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي أثناء دورتها الثانية والخمسين.

جيم - رواندا

١٢٥- تمكنت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، خلال الأشهر الإثني عشر الأولى من عملها، من إقامة علاقات عمل طيبة مع حكومة رواندا على مختلف المستويات، وهو أمر أساسي لرصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان بفعالية. وبحلول بداية عام ١٩٩٥، كانت العملية قد نجحت في إنشاء مكاتب في عشر مقاطعات من مجموع ١١ مقاطعة وفي إقامة وجود ملموس في شتى أنحاء البلد. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، تتضمن تقييماً لحالة حقوق الإنسان المتطورة، الى الحكومات والمنظمات والوكالات الدولية المعنية.

١٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بدأت العملية عامها الثاني للنشاط. وانتهز المفوض السامي هذه المناسبة لاستعراض التقدم الذي أحرزته العملية فيما يتعلق بجميع جوانب ولايته. وفي ذلك التاريخ، شرع رئيس العملية المعين حديثاً في تعديل شامل لإجراءات الرصد والتبليغ في العملية لضمان إشراك حكومة رواندا إشراكاً تاماً، بصفة مستمرة ومنتظمة. وتمنح الإجراءات المعدلة الحكومة فرصة أكبر لتكملة تقارير العملية بمزيد من المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وتصحيح المغالطات المتعلقة بالإدعاءات عند

ظهورها. والأهم من ذلك، أنها تسمح للحكومة برد أتم على الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالعمل البناء مع العملية لتداركها على جميع المستويات.

١٢٧- ومع انسحاب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أصبحت العملية تشكل اكبر وجود للأمم المتحدة في رواندا. ولهذا فمن الضروري أن يفي المجتمع الدولي بتعهده لحكومة وشعب رواندا بأن يضمن، عن طريق مكتب المفوض السامي، التنفيذ التام لولاية العملية. وقامت العملية بالدور الرئيسي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في رواندا عن طريق: التحقيق في الانتهاكات الماضية للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك الابادة الجماعية؛ ورصد الانتهاكات الراهنة لحقوق الإنسان والتبليغ عنها واتخاذ التدابير بالتعاون مع السلطات المحلية لتقليل الانتهاكات الى أدنى حد؛ وتنفيذ تدابير فعالة لبناء الثقة من أجل تيسير عودة اللاجئين والمشردين والمساعدة في إعادة بناء المجتمع المدني؛ وتوفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية لإعادة بناء القضاء من أجل المساعدة على الملاحقة الفعالة للأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، بما في ذلك الإبادة الجماعية؛ وبذل الجهود للتعجيل بالإفراج عن المحتجزين الذين يحتمل أن يكون إلقاء القبض عليهم واحتجازهم قد تم دون سند قانوني سليم.

١٢٨- ويشكل بناء الثقة هدفاً شاملاً للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، يساهم فيه كل مجال من مجالات عملها ويشكل بدوره عنصراً حاسماً في عودة اللاجئين. وفي الفترة المقبلة مباشرة، التي قد تشهد عودة الى الوطن على نطاق واسع، سيكون نشاط العملية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنمط العودة المتوقعة والفعلية. وستتعاون العملية تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما في رواندا، ومع الوزارة المنسقة وهي وزارة إعادة التأهيل. وستستمر العملية في تقييم مدى استعداد الكوميونات المحلية لاستقبال العائدين وفي مساعدة تلك الكوميونات في عملية إعادة التوطين. وستحاول أن تضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية في جميع مراحل العودة وإعادة التوطين وإعادة الادماج.

١٢٩- ومن الأولويات الأخرى للعملية الحالة الخطيرة السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز المحلية. وحتى نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦، كان العدد الاجمالي للمحتجزين يتجاوز ٠٠٠ ٦٤. وكان هناك عدد كبير من حالات الوفاة والاصابة بالأمراض الخطيرة الناجمة عن الاكتظاظ الشديد. ويجري موظفو العملية زيارات منتظمة للسجون ومراكز الاحتجاز بغية تسجيل ملاحظاتهم الخاصة فيما يتعلق باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع اعطاء الأولوية لاحترام الضمانات القضائية الأساسية فيما يتعلق بالمحتجزين، بما في ذلك ظروف التوقيف ومدة الحبس الاحتياطي وفتح ملفات قانونية مستقلة والإفراج عن المحتجزين بشكل تعسفي وتأكيد الإفراج. وينفذ هذا العمل بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٣٠- ويرتبط اكتظاظ السجون بظروف التوقيف وما يليه من استعراض لأدلة اتهام المحتجزين. ومعظم المحتجزين حالياً ألقي القبض عليهم بالمخالفة للاجراءات المحددة في القانون الرواندي ولا يوجد ملف يسجل أدلة اتهامهم. وتسعى العملية بنشاط الى تعزيز احترام الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف والاحتجاز، وتحث السلطات المختصة على إعادة النظر في الحالات على الفور.

١٣١- وقامت العملية بدور نشط في تعزيز احترام القانون الرواندي ومعايير حقوق الإنسان ببذل جهود انصبت على إعادة إنشاء أو إنشاء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وقامت الفرق الميدانية في المقاطعات بتنظيم حلقات دراسية عن إجراءات التوقيف والاحتجاز، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشارك العملية في التدريب بمدرسة الدرك الوطنية في روهنجيري، وقد أعدت حلقات دراسية تدريبية لقوات الدرك والجيش الوطني الرواندي بشأن دور القوات المسلحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٣٢- ومنذ المرحلة الأولى للعمل، بذلت جهود خاصة لتوفير ما يحتاج اليه المقرر الخاص من مساعدة للوفاء بالولاية التي أوكلتها اليه لجنة حقوق الإنسان[٢]. ومع بلوغ العملية مرحلة التشغيل الكامل وزيادة المعلومات التي قامت الفرق الميدانية بجمعها، عين منسق للمقرر الخاص بناء على طلبه لتكون وظائفه جزءاً لا يتجزأ من مكتب رئيس البعثة في كيغالي. ويضمن المنسق إيلاء الاعتبار اللازم لولاية المقرر الخاص ومسؤولياته المتعلقة بالتبليغ في جميع أنشطة العملية. وفي جنيف، يساعد المقرر موظفان فنيان متفرغان.

١٣٣- ويشعر المفوض السامي بالامتنان لتلك الحكومات التي قدمت تبرعات للعملية وللاتحاد الأوروبي الذي وفر فريقاً مجهزاً بالكامل من الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان الذين اشركوا في العملية. وكان من دواعي سرور المفوض السامي أن دعم الاتحاد الأوروبي قد تجدد وأن عدد الموظفين الذين يساهم بهم الاتحاد سيزيد الى ٥٠ موظفاً.

١٣٤- وخلافاً لسائر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، مثل عمليات هايتي وغواتيمالا وكمبوديا والسلفادور لم تحصل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أبداً على اشتراكات مقررة ولا على أموال لحفظ السلم. ومولت العملية منذ البداية عن طريق التبرعات التي كانت عدم إمكانية التنبؤ بها وعدم كفايتها حائلاً كبيراً دون الاحتفاظ بالموظفين (يعمل جميع الموظفين بعقود قصيرة الأجل تجدد شهرياً أو بعقود لمتطوعي الأمم المتحدة) كما كانت معوقاً ضخماً للتخطيط المتسق والمستقل على جميع المستويات.

١٣٥- ولهذا السبب، طلب المفوض السامي تمويلا من الميزانية العادية، في تقريره عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا المقدم الى الجمعية العامة (A/50/743) والمؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومع ذلك، لم تتم الموافقة على هذا الطلب. بيد أن المفوض السامي ما زال مقتنعاً بأن اسلوب التمويل هذا مطلوب لتحقيق مزيد من الاستقرار للعملية وتلافي أي مشاكل ادارية ولوجستية لا داعي لها.

١٣٦- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعا المفوض السامي الى عقد اجتماع عاجل في جنيف لاطلاع الدول الأعضاء على الصعوبات المالية التي تواجهها العملية بسبب ما عليها من التزام برد مبلغ ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كان الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ قد أقرضها اياه في وقت سابق، وناشد الدول تقديم مساعدة. ورغم أن العملية تلقت عدة تبرعات بمبلغ كبير، وهو أمر يقدره المفوض السامي، فإن الحالة المالية ما زالت غير مستقرة. وفي تاريخ اعداد هذا التقرير، لا يضمن التمويل المتاح استمرار العملية بعد نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٣٧- وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمد مجلس الأمن بالاجماع القرار ١٠٥٠(١٩٩٦) الذي يقضي بانسحاب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا على مدى ستة أسابيع. كما أن مجلس الأمن، اعترافاً منه بأهمية

العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا في الاسهام في بناء الثقة في البلد، وبدافع القلق إزاء احتمال عدم امكان الإبقاء على وجودها في شتى أنحاء رواندا ما لم تتوافر الأموال الكافية لهذا الغرض في المستقبل القريب، قد ناشد الدول أن تسهم بشكل عاجل في تكاليف العملية، وشجع الأمين العام على دراسة ما يمكن اتخاذه من اجراءات لتوفير أساس مالي أكثر استقراراً للعملية.

دال - زائيـــر

١٣٨- عملاً بتوصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في زائير، يسعى المفوض السامي الى إنشاء وجود لحقوق الإنسان في زائير. ويشعر المفوض السامي بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد، ويعتزم فتح مكتب في كنشاسا يعمل به موظفان لحقوق الإنسان يتوليان رصد حالة حقوق الإنسان في شتى أنحاء البلد وتقديم المشورة الى السلطات والمنظمات غير الحكومية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وستجري إحالة التقارير الميدانية التي يتلقاها المفوض السامي الى الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، بالاضافة الى الحكومات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وبناء على طلب المفوض السامي أو المقرر الخاص، سيسترعي الموظفان انتباه السلطات الزائيرية الى أي مسألة متصلة بولايتهما. كما سيساعدان السلطات الوطنية في تحديد ومواجهة احتياجاتها الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيقومان بتوفير المعلومات لأعضاء المنظمات المحلية غير الحكومية لحقوق الإنسان وبمساعدتهم، بالإضافة الى تدريبهم اذا لزم الأمر.

١٣٩- وبالإضافة الى ذلك، سيساعد الموظفان المعنيان بحقوق الإنسان المقرر الخاص في أداء ولايته بجمع المعلومات ذات الصلة ومعاونته في متابعة تنفيذ توصياته للحكومة وفي إعداد وتنفيذ البعثات الميدانية.

١٤٠- ولئن كان المفوض السامي يدرك أن ارسال موظفين لحقوق الإنسان لا يعدو أن يكون خطوة صغيرة في سياسة تستهدف منع النزاع، فإنه يعتقد أنها خطوة هامة في ضوء الدور الرئيسي الذي يقوم به البلد في المنطقة والصعوبة الكبيرة التي تكتنف الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها والتحقق من صحتها.

١٤١- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، أوفد المفوض السامي رئيس فرع الاجراءات الخاصة الى كنشاسا، حيث اجتمع بموظفين رفيعي المستوى كان من بينهم رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ومدير مكتب الرئيس الذين رحبوا جميعهم بفكرة فتح مكتب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُحيل مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة زائير بشأن فتح مكتب الى الحكومة لإبداء ملاحظاتها عليه و/أو التوقيع عليه. ولكن رغم رسائل التذكير العديدة التي بعث بها المفوض السامي، لم تكن الحكومة، حتى وقت كتابة هذا التقرير، قد ردت على مشروع الاتفاق المقترح. ولهذا سيرسل المفوض السامي وفداً من اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان بغية مناقشة مشروع الاتفاق وفتح المكتب بمجرد التوقيع على هذه الوثيقة.

١٤٢- ويود المفوض السامي أن يعرب عن امتنانه لحكومتي بلجيكا والنرويج، اللتين تبرعتا بأموال لإنشاء المكتب.

هاء - أبخازيا، جورجيا

١٤٣- أعرب مجلس الأمن في قراره ١٠٣٦(١٩٩٦)، الذي اعتمده في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عن تأييده التام لصياغة برنامج محدد لحماية حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، وتعزيزها، على النحو المبيَّن في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وطلب الى السلطات الأبخازية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية. وأخبر الأمين العام، في تقريره المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/5) المؤرخ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المجلس بأن المفوض السامي لحقوق الإنسان سيقوم بصياغة برنامج محدد لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقام المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقاً ولايته، بايفاد بعثة الى تبيليسي وسوخومي في الفترة من ١٩ الى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقامت البعثة بصباغة مشروع ملخص لبرنامج لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، يحدد الأهداف وآليات التنفيذ والمشاريع والأنشطة بالإضافة الى الإطار التنظيمي. وتم عرض الملخص على السلطات الأبخازية ومناقشته معها، وابلغت هذه السلطات، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، النائب المقيم للمبعوث الخاص للأمين العام بموافقتها على مشروع الملخص. وتجدر الإشارة الى أن حكومة جورجيا ترحب بإنشاء وجود لحقوق الإنسان في المنطقة.

١٤٤- ويقوم المفوض الخاص حاليا بوضع تفاصيل الجوانب العملية للبرنامج وهي الجوانب التي ستدرج في تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن.

رابعا - اصلاح برنامج حقوق الإنسان

ألف - إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان

١٤٥- في عام ١٩٩٥ بدأ المفوض السامي عملية تستهدف إعادة هيكلة برنامج عمل وتنظيم مركز حقوق الإنسان بغية تمكينه من بلوغ أهدافه بفعالية وكفاءة. وقُدمت تفاصيل عن خلفيات عملية إعادة الهيكلة والخطوات المحددة المتعلقة بها في تقارير المفوض السامي الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/36). وتمثلت المرحلة الأولى في تحليل أجراه موظفو مركز حقوق الإنسان، وتلاه استعراض لتنظيم المركز وممارساته في الوقت الحاضر بمساعدة شركة للخدمات الاستشارية. وأسفر ذلك عن وضع رؤية لشكل وطبيعة الدعم الذي ينبغي أن يوفره المركز لبرنامج حقوق الإنسان في المستقبل. وتجسدت النتائج في خطة للتغيير تتضمن مشاريع لإعادة التنظيم وتغيير محور الاهتمام في خمسة مجالات وهي: إدارة الموارد المالية؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة المعلومات؛ وإدارة العلاقات مع الشركاء الآخرين؛ وإعادة هيكلة المركز. وقد وضعت مشاريع التغيير هذه بمشاركة كاملة من المفوض السامي والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وموظفي المركز. واستمر المفوض السامي يطلع الدول الأعضاء بصفة دورية على التقدم المحرز في هذا الميدان.

١٤٦- وعرضت نتائج الدراسة، بما في ذلك خطة التغيير، على الأمين العام وكبار المديرين في نيويورك وحظيت بتأييدهم. ويجري حاليا التنفيذ الممرحل لمشاريع التغيير الخمسة، على نحو يتفق تماماً مع قواعد وإجراءات الأمم المتحدة ويستفيد بالكامل من الموارد والخبرات المتوافرة في الأمم المتحدة. وبالنسبة لجوانب معينة من خطة التغيير ستكون هناك حاجة الى خبرات غير متوافرة في نطاق الأمم المتحدة وقد طُلب

من شركة للخدمات الاستشارية تقديم مساعدتها في هذه المجالات. واتُبع نهج ثلاثي يقوم بمقتضاه كل من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وادارة الأمم المتحدة، وشركة الخدمات الاستشارية بتقديم اسهامه الخاص والتعاون مع الأطراف الأخرى لدعم إعادة هيكلة المركز. وإقامة الهيكل الإداري الجديد، الذي يعطي مكانة هامة للحق في التنمية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستتم تدريجياً على مدى الشهور القادمة.

١٤٧- وتتضمن خطة التغيير خمسة مشاريع بالغة التحديد للمساعدة على مواجهة هذه التحديات. وهذه المشاريع هي:

'١' إعادة الهيكلة: وهي التي ستحقق الاتساق بين الهيكل الإداري لمركز حقوق الإنسان وأدواره ومسؤولياته وموارده من الموظفين وبين مهمته ومجموعة قيمه بحيث تكون مسؤوليات الجماعات والأفراد واضحة ومتجانسة ويقل التداخل الى الحد الأدنى وتكون المسؤولية عن الأداء واضحة على جميع المستويات.

'٢' إدارة الموارد المالية: وهي التي ستوفر إطارا عمليا يمكن فريق إدارة المركز من توقع وتخطيط ورصد دخل وانفاق برنامج حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والمسؤولية الإدارية.

'٣' إدارة الموارد البشرية: وهي التي ستقوم بالاستخدام الأمثل للموارد الحالية والمقبلة من الموظفين بتحديد الكفاءات اللازمة للادوار الرئيسية المحددة في إعادة الهيكلة وبتكييف عمليات إدارة وتنمية مهارات الموظفين قصد التحسين المستمر للتناسب بين احتياجات المركز وكفاءات موظفيه.

'٤' إدارة المعلومات: وهي التي ستضع رؤية متسقة للاسلوب الذي ستتبعه عملية حقوق الإنسان في استخدام ومعالجة وإدارة وتوزيع المعلومات في المنظور القريب، داخليا وخارجيا، بغية تنفيذ مجموعة القيم. كما أنها ستضع رؤية لكيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم عمليات إدارة المعلومات.

'٥' إدارة العملية الانتقالية: وهي التي ستضمن إبقاء المتأثرين بنجاح برنامج التغيير أو الذين يمكن أن يؤثروا فيه بدرجة كبيرة على اطلاع جيد. كما أنها ستضمن توفير المشورة والتمرين والتدريب حسب المطلوب لدعم تنفيذ خطة التغيير بما يسمح بالقضاء على التأخير وجني ثمار التغيير بأسرع ما يمكن.

١٤٨- وإعادة الهيكلة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي بداية لعملية اصلاح داخل مركز حقوق الإنسان تستهدف زيادة قدرة نشاط الأمم المتحدة على الاستجابة وزيادة فعاليته في ميدان حقوق الإنسان مع ضمان الشفافية الكاملة في الأساليب والاجراءات والجودة العالية في الخدمات المقدمة.

باء - اصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٩- بمجرد اتمام عملية إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، سيلزم تطبيق المفهوم الأساسي للاصلاح على مجمل آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وسيراعي المفوض السامي بشكل كاف آراء أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين للأمين العام وأعضاء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والمقررين الخاصين بغية البحث بصورة جماعية عن وسائل ترشيد وتكييف وتدعيم وتبسيط آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبخاصة لتحسين تنسيق وكفاءة وفعالية أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.

١٥٠- ويمكن أن يوفر نتاج هذه الممارسة للمفوض السامي المشورة التي يستند اليها في تقديم توصياته فيما يتعلق بالتغيير والتحسين اللازمين والمطلوبين في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتنسجم هذه الممارسة مع عملية الاصلاح التي تشهدها الأمم المتحدة حالياً والتي تلتزم بها الأمانة والدول الأعضاء وغيرها. ويعتزم المفوض السامي أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

خامسا - تدعيم قدرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

ألف - موارد الميزانية العادية

١٥١- فيما يتعلق بمستوى الموارد التي تتيحها الميزانية العادية، كانت ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي اعتمدتها الجمعية العامة تمثل الحد الأدنى اللازم لتنفيذ الأنشطة المكلَّف بها. بيد أنه في شباط/فبراير ١٩٩٦، كان لا بد من تخفيض الموارد التي توفرها تلك الميزانية بمقدار ٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في البنود المتعلقة بالوظائف والبنود الأخرى على السواء نتيجة للأزمة المالية الحادة التي تواجهها المنظمة. وهذا التخفيض يمثل نحو ٦ في المائة من الميزانية المعتمدة. وفضلا عن ذلك، سيلزم الحفاظ على معدل للوظائف الشاغرة قدره ٦,٤ في المائة تشمل الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على السواء. وهذه تدابير خطيرة وقد تؤثر سلبياً على عمل مركز حقوق الإنسان في وقت يجري فيه تنفيذ إعادة الهيكلة. وستُبذل قصارى الجهود الممكنة للتقليل الى أدنى حد من التأثير الذي قد تُحدثه هذه الحالة على قدرة المفوض السامي وقدرة مركز حقوق الإنسان على العمل، وعلى الأقل لتعويض أوجه القصور المحتملة في الأجل القصير عن طريق زيادة الكفاءة المتوقعة، بوسائل ليس أقلها عملية إعادة الهيكلة. وتتوقف قدرة برنامج حقوق الإنسان في الأجلين المتوسط والطويل على توافر مزيج ملائم ويعتمد عليه من موارد الميزانية العادية والتبرعات المقدمة من الحكومات والكيانات الخاصة.

باء - التمويل من التبرعات

١٥٢- أُوكلت الى المفوض السامي ولاية بالغة الاتساع لا ينعكس نطاقها بشكل كاف في الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة لمكتبه ولمركز حقوق الإنسان. وحتى يتسنى للمفوض السامي أداء عمله في تلك البلدان التي تكون فيها مبادراته وتعاونه لازمة ومرغوباً فيها، يجب أن يعتمد على مصدر تمويل يمكن التنبؤ به ولا مفر من أن يكون هذا المصدر هو التبرعات. فالطلب المتزايد على مكتبه وعلى المركز للدخول في

مجالات مثل تدابير بناء الثقة والتعاون التقني والتعليم والمراقبة والرصد لا يمكن تلبيته بأقصى المستطاع بتمويل من الميزانية العادية ومن ثم يجب التماس التمويل من مصادر أخرى.

١٥٣- وتمسكاً بجوهر وبمبدأ عالمية حقوق الإنسان المتفق عليه، يجب ويلزم بشكل متزايد أن تبدي الدول، مجتمعة أو منفردة، مزيداً من الالتزام المالي تجاه هذه القضية. فتحديات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطابعهما الدينامي وهي أمور ضاعف من حدتها اعتماد اعلان وبرنامج عمل فيينا وإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، تستلزم حجماً متناسب من الإرادة السياسية والقدرة المالية على الوفاء بالديون. ويناشد المفوض السامي بانتظام الدول الأعضاء وغيرها الاسهام بسخاء في مساعيه المبذولة في الميدان وهي المساعي التي ينبغي أن تمثل تضافراً للجهود.

١٥٤- ولمواجهة الاحتياجات الحالية، يقدَّر المبلغ اللازم لتغطية الأنشطة الميدانية بنحو ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

١٥٥- وفيما يتعلق بحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان، سيتعين التماس الاستجابة خارج نطاق التبرعات الخاصة بالأنشطة الميدانية العادية. وقد تود الدول الأعضاء في هذا الصدد أن تنظر في مدى ملاءمة إنشاء صندوق متجدد لحقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض، وهو صندوق يتولى إدارته المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ويقتصر على أنشطة الطوارئ الميدانية لحقوق الإنسان.

جيم - جمع الأموال

١٥٦- كجزء من إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، سيتخذ المفوض السامي إجراءات عاجلة بغية إنشاء قدرة فنية لجمع الأموال في مكتبه وفي المركز. وهذا الإجراء، ومعه توفير مزيد من الأموال للأنشطة الميدانية لحقوق الإنسان، سيساعد أيضاً في ضمان مزيد من الشفافية فيما يتعلق بتلك الأنشطة واحتياجاتها من الموارد ومركز الميزانية في أي وقت. وسيكون الغرض من إنشاء هذه القدرة الفنية لجمع الأموال هو التصدي بصفة دائمة لمسألة الموارد اللازمة للأنشطة الميدانية وإتاحة إمكانية تنبؤ كبيرة للجهات المانحة فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد في هذا المجال.

سادسا - إحداث تغيير في حياة الناس

١٥٧- في فترة وجود لا تتجاوز العامين ومع تنفيذ برنامج مركز للأنشطة، أصبح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالفعل مؤسسة راسخة تنشئ عهداً جديداً وأكثر تفاؤلاً للتعاون من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

١٥٨- وأسهم عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان في تعبئة التزام الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام بزيادة التعاون لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكان هدفه الرئيسي هو جعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان أكثر فعالية وجعل عمل أمانة الأمم المتحدة أكثر استجابة لهذا الهدف وأكثر تكيفاً معه.

١٥٩- وبدأ المفوض السامي، خلال هذه الفترة التي تمثل النصف الأول من ولايته، في تنفيذ عملية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان بغية مساعدته على التكيف مع الاحتياجات والمتطلبات المتطورة لبرنامج حقوق الإنسان الذي ترتب على إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

١٦٠- ويلعب التعاون التقني والخدمات الاستشارية دوراً متزايداً في برنامج حقوق الإنسان نظراً لتزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس الدعم لجهودها الرامية الى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٦١- ويعتقد المفوض السامي أن الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان محفل يأتي في حينه لتأكيد الحاجة الى ضمان استمرار المكانة البارزة التي تحظى بها حقوق الإنسان على جدول الأعمال الدولي وضمان تزويد الآليات المنشأة في هذا الصدد بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. وسيوفر المفوض السامي خدمات الإدارة والإشراف لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان كما أنه يعوّل على دعم أعضاء لجنة حقوق الإنسان وغيرهم للاسهام بدور نشط من أجل اضفاء معنى حقيقي وعملي للهدف المشترك المتمثل في جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة.

١٦٢- ويرى المفوض السامي أن هذين العامين الأولين كانا مثمرين لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. والواقع أن الدول الأعضاء قد أعربت في الجمعية العامة والمحافل الحكومية الدولية الأخرى عن تأييدها وتقديرها الشديدين للنتائج المتحققة حتى الآن. وكانت هناك مظاهر تأييد مماثلة أعرب عنها المجتمع الأوسع لحقوق الإنسان. بيد أن هناك تحدياً ضخماً ما زال ماثلاً ويجب التصدي له بالشراكة مع جميع المعنيين بحقوق الإنسان. ومن المسائل الحاسمة في هذا التحالف ضرورة المواجهة المشتركة لأعنف أزمة مالية تواجهها الأمم المتحدة في تاريخها. وهي أزمة تهدد باضعاف قدرتها على الوفاء بفعالية بالولايات التي منحتها لها الدول الأعضاء. ولم يكن برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بمنأى عن هذه الظاهرة. بيد أنه يبذل قصارى جهوده لتحقيق أقصى استفادة من موارده المحدودة بغية تدعيم الانجازات الهامة التي تحققت حتى الآن وصونها والاعتماد عليها. ويعتبر المفوض السامي هذه المهمة الأساسية التزاماً ادبياً على الجميع.

١٦٣- إن النجاح في تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لن يتطلب وضع الموارد اللازمة تحت تصرف المفوض السامي فحسب وإنما أيضاً زيادة التنسيق مع البرامج والوكالات التنفيذية للأمم المتحدة بغية جعل حقوق الإنسان والتمتع بها أقرب الى ملايين النساء والأطفال والنساء والرجال الذين ما زالوا حتى يومنا هذا ضحايا للانتهاكات.

١٦٤- إن القيام باستثمار ملائم في مجال حقوق الإنسان ليس جديراً بالعناء فحسب وإنما هو أيضا مربح: فدولار واحد يستثمر في حقوق الإنسان اليوم يعني آلافا من الدولارات المدخرة في مجال المساعدات الانسانية الطارئة غدا، ناهيك عن تلافي المعاناة الانسانية والمآسي الشخصية التي لا حصر لها.

١٦٥- وحاول المفوض السامي بأقصى ما في وسعه توفير الاستجابات الملائمة والفعالة للتحديات المتعددة التي يواجهها في ظل حجم ضخم من التغيير والتكييف تشهده نهاية الألف عام الحالية. ويهتدي المفوض السامي بالروح التي أتاحها اعلان وبرنامج عمل فيينا. ولكي ينجح في هذه المهمة، سيظل في حاجة الى

الدعم الذي وفرته حتى الآن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

الحواشي

(١) Dayton Agreement, annex 6, art. XIII, para. 2.

(٢) القرار دأ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

Statistical annex

Ratification of human rights treaties

1990-1996

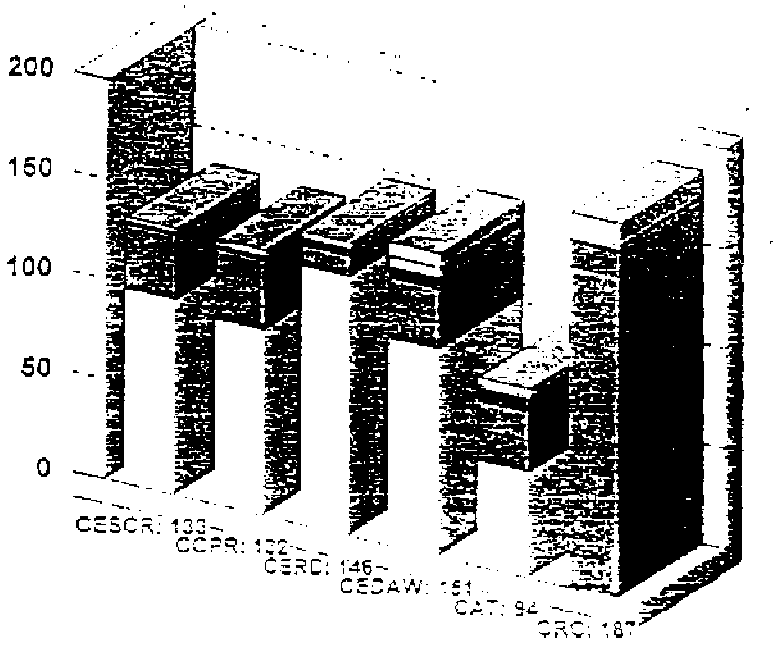

CESCR: International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
CCPR: International Covenant on Civil and Political Rights
CERD: International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
CEDAW: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT: Convention against Torture
CRC: Convention on the Rights of the Child

Aug. 1990 | Sept. 1992 | Jan. 1994
Jan. 1995 | Sept. 1995 | Mar. 1996

Accessions: Communications procedures

1996

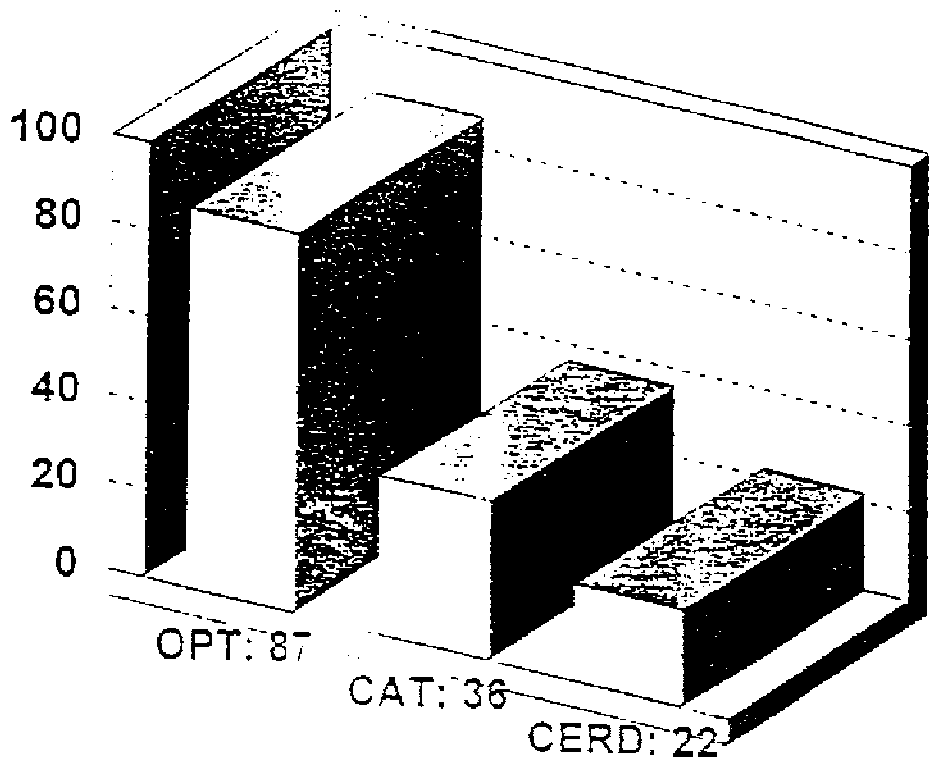

CERD: International Convention on the Elimination of Racial Discrimination - Declaration under article 14

CAT: Convention against Torture - Declaration under article 22

OPT: Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights

Technical Cooperation

Programme growth - Activities by year

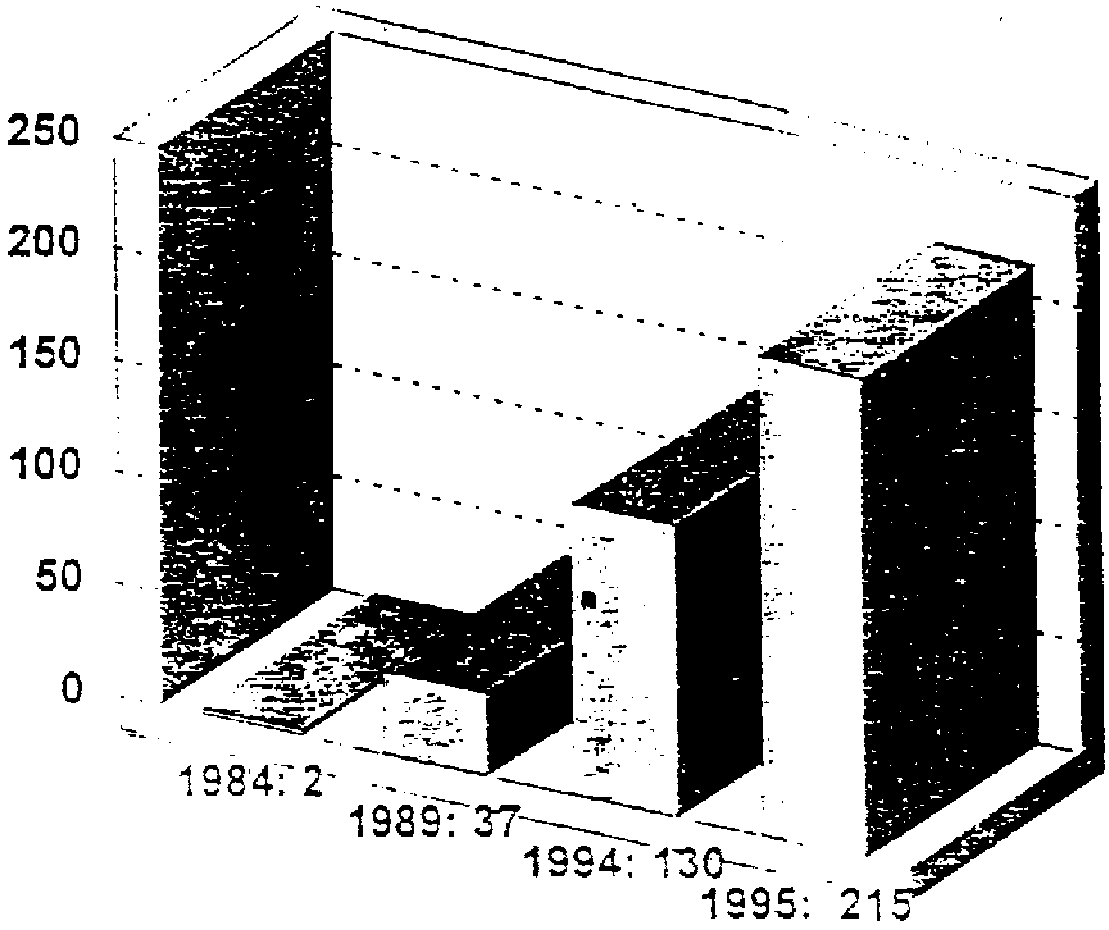

United Nations technical cooperation for human rights

Activities by region in 1995

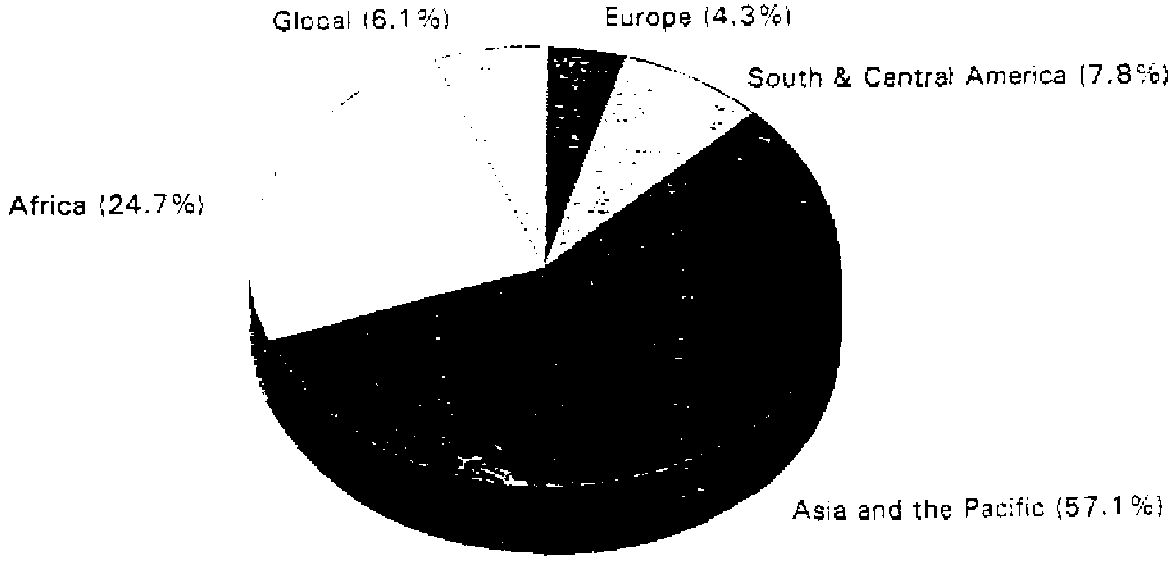

Number of communications received: 1985-1995

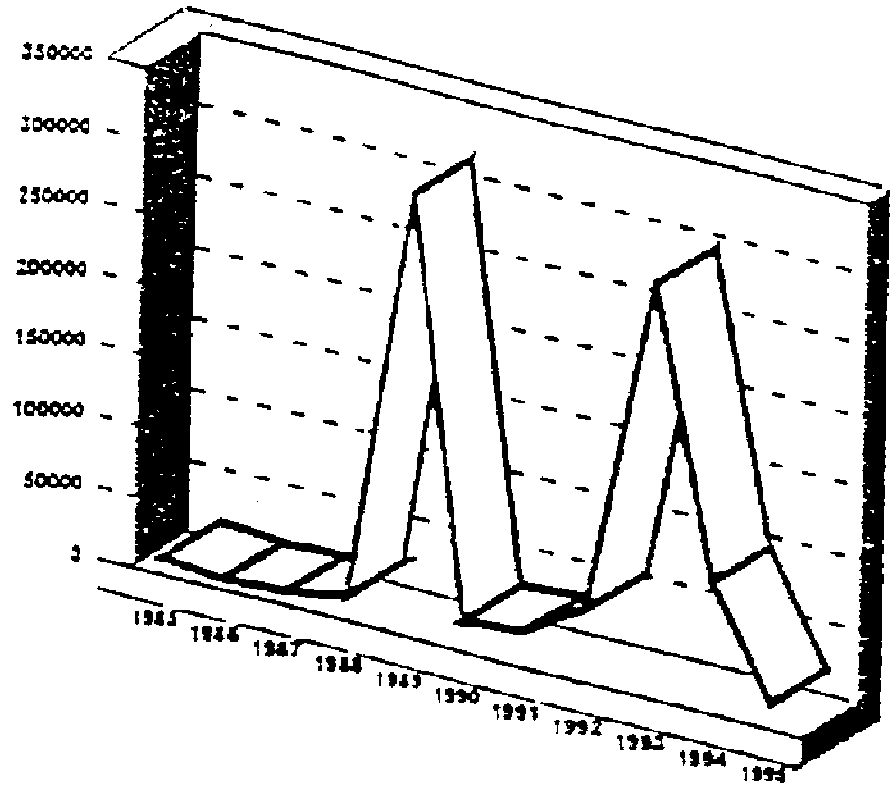

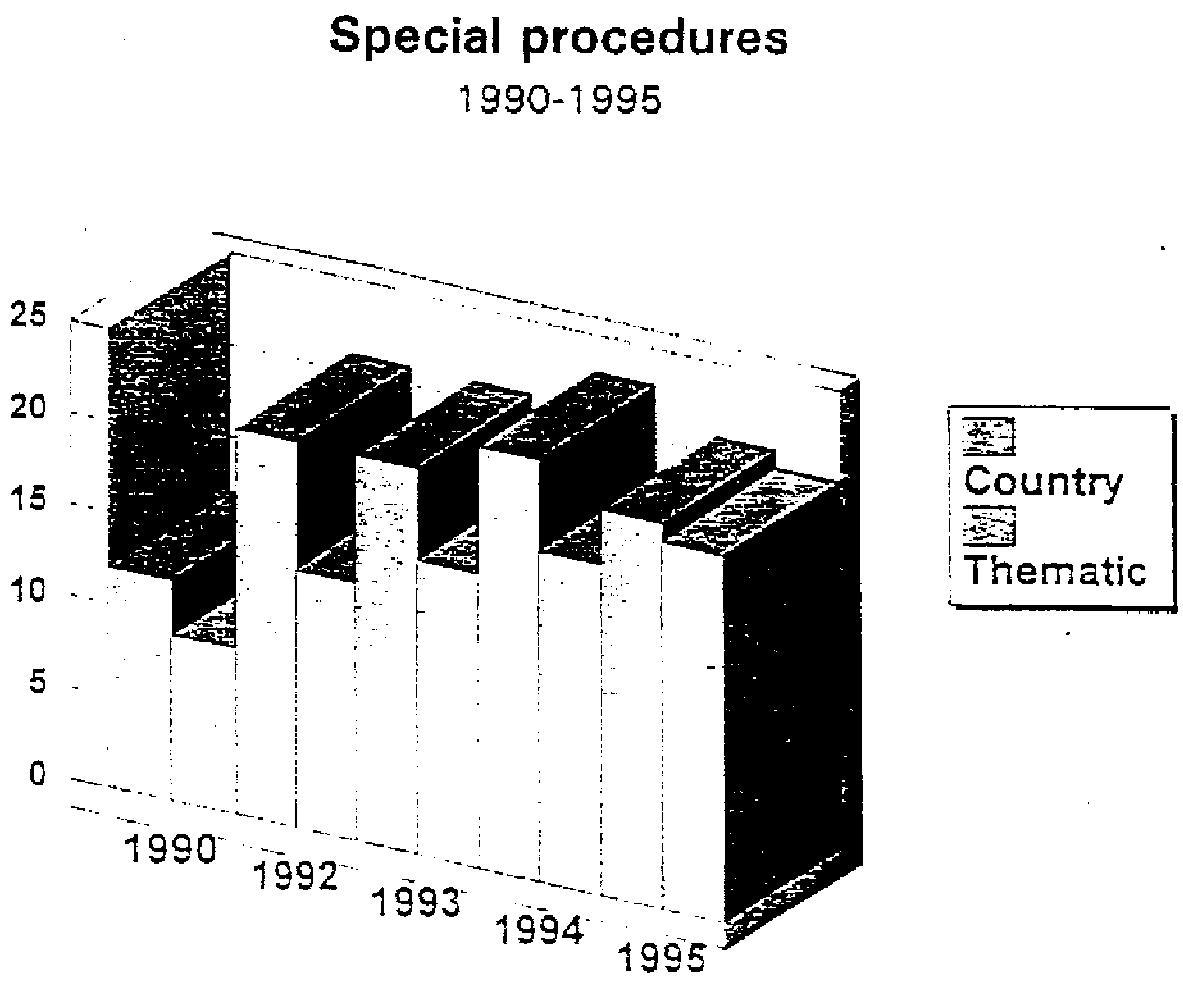
Special procedures
1990-1995
25
20
15
10
5
0
1990
1992
1993
1994
1995
Country
Thematic

Field activities

1990-1996

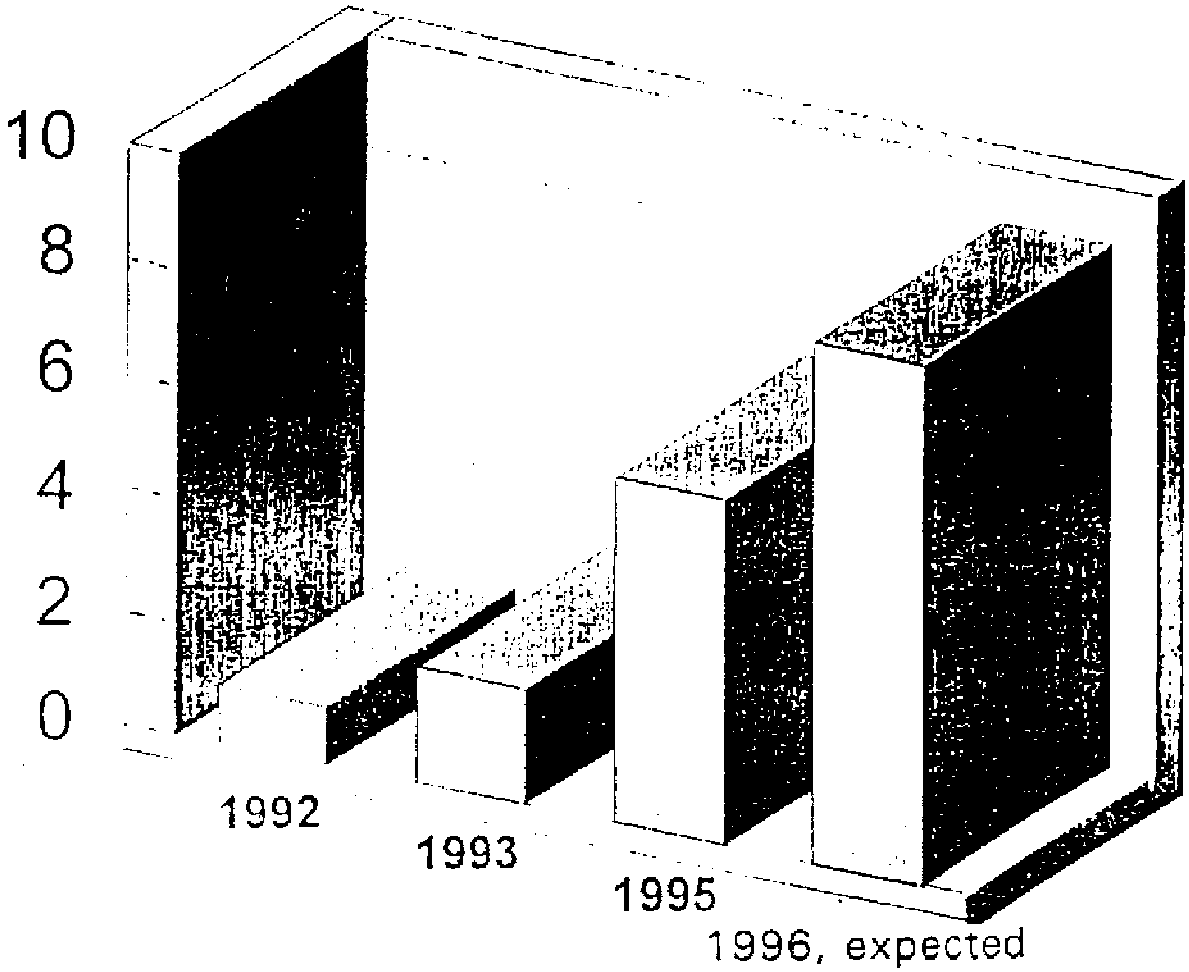

Centre for Human Rights

Financial resources*

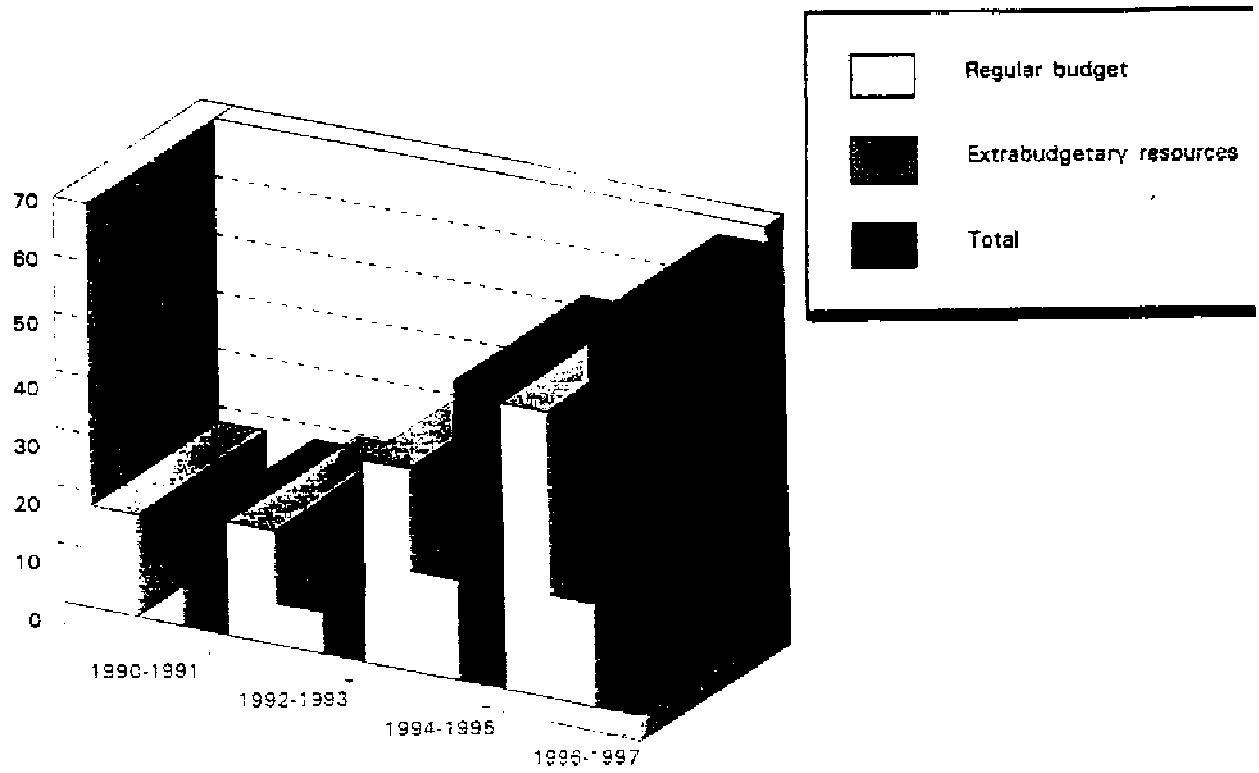

* Thousands of dollars.
1994-1995 and 1996-1997 data are based on estimations.

Biennium budget 1996-1997

Reduction due to financial situation